الفصل الثاني
جهاد الطلب

obeikandl.com

الفصل الثاني

جهاد الطلب ويتكون من تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد:

هذا الفصل هو صلب البحث والمحور الذي يدور عليه موضوعه خاصة وان موضوع الجهاد وبالتحديد جهاد الطلب من الأهمية بمكان لما يحتاجه من استعداد ولما فيه من المشقة وما يترتب عليه من نتائج أضف إلى ذلك الاختلاف في حكمه، لذلك سوف نعالج صراعا فقهيا بين مؤيد صريح ومعارض صريح وبين من يميع الأمر ولا يعطي فيه رأيا قاطعا، وكل معه دليله ولكن الأدلة منها القوي ومنها الضعيف ومنها المنسوخ ومنها ما سيئ فهمه وهكذا..

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف الجهاد وتاريخ تشريعه وفضله ويشتمل على ثلاثة مطالب:

قبل الحديث عن جهاد الطلب لابد من التعرض لبعض الأمور التي تضع الموضع بين أيدينا كاملا ولا نضطر لنُعرج عليها ونلفت النظر إليها ونحن في ثنايا الحديث عن غيرها وهذه الموضوعات هي ما نتحدث عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الجهاد:

الجهاد لغة مأخوذ من الجَهْد أو الجُهْد ([1])، وهو بذل الوسع، والعمل ببذل الطاقة.

فكلمة الجهاد أصلها مشتق من مادة: جَهَدَ، يَجْهَدَ وأجهد ومنها الجُهد ويعني بذل الطاقة والمشقة، وجهد الرجل نفسه، فهو مجهود، إذا وجد مشقة وتعباً، وأجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

وأجهده المرض إذا أتعبه، فأصبح منه هزيلاً، وأجهد الشيب في الرأس أي كثر وأسرع في الانتشار.

وجاهد العدو مجاهدة وجهداً، بمعنى قاتله وبذل الجهد في قتال الأعداء، فهو مجاهد وهم مجاهدون، وأكثر ما ورد الجهاد في القرآن المكي، كان يراد به: بذل الوُسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها. واصطلاحا: إذا أطلق في الغالب ينصرف إلى جهاد الكفار وقتالهم، من المعاندين ، والمحاربين، والمرتدين، والبغاة، ونحوهم، ومقصوده إعلاء كلمة الله –عز وجل– ، وهذا هو المعنى الخاص للجهاد.

أما المعنى العام فكما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق"([2]).

---

[1]) لسان العرب: جهد.

[2]) مجموع الفتاوى (192/10).

obeikandi.com

المطلب الثاني: تاريخ التشريع:

إنه لمن المعلوم الذي لا يخفى على مبتدأ في الاطلاع ناهيك عن الدارس الضليع ما كان عليه رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في الجهاد مع المشركين منذ بعثه الله – عز وجل – وأكرمه بالرسالة، إلى أن توفَّاه الله، واختار له ما عنده، فكان يغشى الناس في مجالسهم في أيام المواسم وغيرها، ويأتيهم في أسواقهم، فيتلو عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الله – عز وجل – ويقول: ((مَن يُؤوِينى، ومن ينصرني حتى أبلِّغ رسالات ربي، وله الجنة))، فلم يجد أحدًا ينصره ولا يُؤويه.

واستمر يدعو إلى الله، ويصبر على الأذى، ويصفح عن الجاهل مدَّة ثلاث عشرة سنةً؛ لإقامة حُجة الله – تعالى – ووفاءً بوعده الذي امتن عليهم به في قوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ **[الإسراء: 15]**، فاستمرَّ الناس في الطغيان، وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت مَن اتَّبعه من قومه؛ ليفتنوهم عن دينهم، حتى نفوهم عن بلادهم: فمنهم من فرَّ إلى أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم مَن صبر على الأذى من حبسٍ، وجوعٍ، وعطشٍ، وضربٍ، حتى إن الواحد منهم ما كان يقدِر أن يستوي جالسًا من شدَّة الضرب.

لقد جعلوا في عنق بلالٍ حبلاً، ودفعوا به إلى الصِّبيان ليلعبوا به، ويطوفوا به شِعاب مكة، وما لاقاه آل ياسر من العذاب يفوق ما يحتمله البشر.

وآذت قريش رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وحاصروه في الشِّعب، وحاول عُقْبَة بن أبي مُعَيطٍ أن يخنقه مرة، وما زال يشد ثوبه عليه حتى جحظت عيناه، وأسرع أبو بكر فخلَّصه، وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله!

وحاول أبو جهل قتل الرسول – وهو بالمسجد يصلي – فحمل حجرًا ضخمًا ليلقيه على رأسه وهو ساجد، ولَمَّا همَّ بإلقائه رجع مذعورًا، وقال: اعترضني دون محمدٍ فحل هائل من الإبل همَّ أن يأكلني.

ولما أراد الله إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيِّه، أمره الله – تعالى – بالهجرة إلى المدينة، فاستقر صلوات الله وسلامه عليه بها، وأيَّده الله بنصره وبعباده المؤمنين، فمنعته أنصارُ

الله، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، فبذلوا نفوسهم دونه، وقدَّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج.

وكان أَولى بهم من أنفسهم، فلمَّا رمتهم العرب واليهود عن قوسٍ واحدة، وشمَّروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب – أذِن الله لهم حينئذٍ في القتال، ولم يفرضه عليهم؛ فقال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ **[الحج: 39 – 40]**.

أي: هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتالٍ، ولكنَّ الله يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته، كما في قوله – تعالى –: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ *وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ **[محمد: 4 – 6]**.

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم؛ فقال: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ **[البقرة: 190]**.

ثم أنزل في سورة "براءة" الأمر بنبذ العهود، وأمرهم بقتال المشركين كافَّة، وأمر بقتال أهل الكتاب إذا لم يُسْلِموا حتى يعطوا الجزية عن يدٍ هم صاغرون.

ولم يبح لهم ترك قتالهم، وإن سالموهم وهادنهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادِهم.

فكان القتال ممنوعًا، ثم مأذونًا به – لمن بدأهم بالقتال – ثم مأمورًا به لجميع المشركين، كما في سورة البقرة، وآل عمران، وبراءة، وغيرها من السور.

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة عندما نزل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} **[البقرة:216]**

المطلب الثالث:فضل الجهاد:

إنَّ الجهاد في سبيل الله نتائجه لاحِبة ومبصرة في الحياة الدنيا، منتظرة في الدار الآخرة، وسنَة الله – عز وجل – في تمييز الخبيث من الطيب "فرز في الدنيا للدنيا، وفرز في الآخرة

للآخرة، جزاء الخبثاء في الدنيا الخزي، وفي الآخرة هم ركام جهنم، وللطيبين إحدى الحسنين، أو الحسنيان معًا، دنيا وآخرة، عزة في الدنيا، وكرامة في الجنة"[1].

ولذلك فإنَّ الجهاد في سبيل الله – تعالى –: "باب من أبواب الجنَّة، فتحه الله لخاصَّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله ثوب الذل، وشملة البلاء، ودُيِّث[2] بالصَّغار والقماءة[3]، وضُرب على قلبه بالأسداد[4]، وأُديل[5] الحق منه بتضييع الجهاد"[6].

والجهاد في سبيل الله – تعالى – "هو العطاء الذي لا ينقطع للثمن الذي بايعنا اللهُ على أدائه نظير ما يدخره لنا في دار الجزاء"[7].

ومن ثَمَّ فلن "نصبح مستحقين لخلافة الله ورسوله في الأرض، إلاَّ إن أصبحت غاية كل مجاهد من أهل الإيمان أن يموت في سبيل الله، وإلاَّ إن نهضنا للجهاد المستميت في صف منتظم مرصوص، يحب الله مَن يرصه، وينصر إلى جنابه الكريم من يقاتل فيه، ويبذل فيه المال والنفس، ذلك المؤمن المجاهد لن يكون إلاَّ نتاج تربية، وذلك الصف لن ينتظم إلاَّ إن كان المنهاج المنظِّم نبويًّا، وهمة رجاله ربانية"[8]، فالتربية والربانيَّة هي مقدِّمة الجهاد، وشرطه ودعامته، وقوامه ورُوحه.

---

[1])"سنة الله"؛ عبدالسلام ياسين، (ص: 167).

[2]) دُيِّثَ بالصَّغَار: ذل، وهو مديث؛ أساس البلاغة، حرف الدال مادة: ديث، (ص: 272).

[3]) القماءة: قمأ هو صاغرٌ قميءٌ، وقد قمؤ قماءةً وقمأ قمًّا إذا ذلَّ وصغر في الأعين؛ أساس البلاغة، (م، س)، حرف القاف مادة: قمأ (ص: 702).

[4]) الأسداد: ضربت عليه الأَرض بالأسداد؛ أَي: سدت عليه الطّرق، وعميت عليه مذاهبه، وواحد الأَسداد: سُدٌّ، ومنه أُخذ السُّدُّ بمعنى ذَهابِ البَصَرِ؛ "لسان العرب"؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة: سدد.

[5]) أديل: من الدولة، يُدالون علينا الإِدالةُ الغَلَبة، يقال: أُدِيل لنا على أَعدائنا؛ أَي: نُصِرْنا عليهم، وكانت الدَّوْلة لنا، والدَّوْلة الانتقال من حال الشدَّة إِلى الرَّخاء؛ "لسان العرب"، مادة: دول.

[6]) "نهج البلاغة"؛ للإمام علي؛ شرح: الشيخ محمد عبده، (ص:140).

[7]) "الإسلام بين الدعوة والدولة"، عبدالسلام ياسين، (ص: 187).

[8])المنهاج النبوي، عبدالسلام ياسين، (ص: 9).

ومِلاك الأمر في الجهاد أنَّه فريضة من الله – جل جلاله – على كل مسلم، فريضة لازمة حازمة "لا مناص منها، ولا مفر معها، ورغب فيه أعظم الترغيب، وأجزل ثواب المجاهدين والشهداء[1]، فلم يلحقهم في مثوبتهم إلاَّ مَن عمل بمثل عملهم، ومَن اقتدى بهم في جهادهم، ومنحهم من الامتيازات الروحية والعملية في الدنيا والآخرة ما لم يمنح سواهم، وجعل دماءهم الطاهرة الزكية عربون النصر في الدنيا، وعنوان الفوز والفلاح في العُقبَى، وتوعد المخلفين القاعدين بأفظع العقوبات، ورماهم بأبشع النعوت والصفات، ووبخهم على الجبن والقعود، ونعى عليهم الضعف والتخلف، وأعدَّ لهم في الدنيا خزيًا لا يرفع إلا إن جاهدوا، وفي الآخرة عذابًا لا يَفلِتون منه ولو كان لهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، واعتبر القعود والفرار كبيرةً من أعظم الكبائر، وإحدى السبع الموبقات المهلِكات.

ولستَ تجد نظامًا قديمًا أو حديثًا، دينيًّا أو مدنيًّا، عُنِي بشأن الجهاد والجنديَّة واستنفار الأمَّة، وحشدها كلها صفًّا واحدًا للدِّفاع بكل قواها عن الحق – كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه، وآيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم – صلّى الله عليه وسلّم – فيَّاضة بكل المعاني السامية، داعية بأفصح عبارة، وأوضح أسلوب إلى الجهاد والقتال، والجندية وتقوية وسائل الدِّفاع والكفاح بكل أنواعها، مِن بريَّة وبحريَّة، وغيرها على كل الأحوال والمناسبات"[2].

وفي فضل الجهاد والاستشهاد أذكر مجموعةً من الآيات الكريمة، التي تُبيِّن لنا ما أعدَّه الله – تعالى – للمجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم:

• الجهاد في سبيل الله – تعالى – مِفتاحُ الخير، وبابُ الفلاح؛ قال الحق – جل وعلا – : {لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} **[التوبة: 88]**.

---

[1])قال صديق القنوجي: "اعلم – رزقك الله الشهادة، وجعلك من أهل السعادة – أنَّ الشهيد مأخوذ من الشهادة؛ لأنه مشهود بالجنة، أو من الشهود؛ لأنَّ ملائكة الرحمن تشهده وتبشره بالفوز العظيم والكرامة، أو لأنَّه يشهد؛ أي: يحضر عند ربه ويلقاه؛ كما قال – سبحانه –: {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}[آل عمران: 169]، ولا مانع من حمله على جميع المعاني، وهي بحسب اللُّغة، وفي الشرع: من قُتِل في سبيل الله، حتى قُتل لتكون كلمة الله هي العليا"؛ "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة"؛ تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (ص: 182).

[2]) "مجموعة رسائل الإمام حسن البنا" (ص: 263).

• الجهاد في سبيل الله – تعالى – سبيل الهداية؛ قال الخالق – جلت حكمته –: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} **[العنكبوت: 69]**.

• الجهاد في سبيل الله باب الشهادة، والشهادة ثوابها الجنة، والشهيد حي عند ربه؛ وقال الله – تبارك وتعالى –: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} **[آل عمران: 169]**.

• المجاهد في سبيل الله أفضل من القاعد المتقاعس، له درجات عند الله، وفضل عظيم؛ فالله – تبارك وتعالى – جعل الجهاد ذروة سنام الإسلام؛ تشريفًا له وإعظامًا، وفضَّل المجاهدين على القاعدين من المؤمنين، ولو كانوا سُجَّدًا وقيامًا؛ يقول ربنا العزيز: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} **[النساء: 95]**.

ولله درُّ القائل:

مُجَاهِدٌ فَضَّلَهُ رَبُّهُ وَقَاعِدٌ مُسْتَسْلِمٌ جَائِحٌ[1]

• الجهاد مدرسة لفرز الصادق من المدعي؛ قال الحق – جل في علاه –: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} **[محمد: 31]**.

وقال مولانا – سبحانه وتعالى –: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} **[البقرة: 218]**.

وقال – عز اسمه –: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} **[الحجرات: 15]**.

• المجاهد في سبيل الله – تعالى – كمل إيمانه، وغُفِرت له ذنوبه، وله عند ربه منزلة عظيمة؛ قال – عزت عظمته –: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} **[الأنفال: 74]**.

---

[1]) قطوف (3)، ديوان شعر، عبدالسلام ياسين،، (قطف: 157)، (ص: 9).

وقال – تقدست كلماته –: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} **[التوبة: 20]**.

• الجهاد بيعة معقودة مع الله، ثمنُها النجاة من عذاب الله ودخول الجنَّة؛ يقول الله – تبارك وتعالى –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} **[الصف: 10–11]**.

ويقول الحق – جل وعلا –: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} **[التوبة: 111]**.

يُسلِّط الشيخ سيد قطب بعضَ الأضواء على هذه الآية الكريمة، أنقل نصَّه على طوله؛ لِما يحويه من العِبر، وكنوز الحِكم، يقول – رحمه الله –: "إنَّه نص رهيب! إنَّه يكشف عن حقيقةِ العَلاقة التي تربط المؤمنين بالله، وعن حقيقة البَيْعة التي أعطوها بإسلامهم طوال الحياة، فمَن بايع هذه البيعة، ووفَّى بها فهو المؤمِن الحق، الذي ينطبق عليه وصف (المؤمِن)، وتتمثَّل فيه حقيقةُ الإيمان، وإلاَّ فهي دعوى تحتاج إلى التصديق والتحقيق.

حقيقةُ هذه البيعة – أو هذه المبايعة كما سمَّاها الله كرمًا منه، وفضلاً وسماحة –: أنَّ الله – سبحانه – قد استخلص لنفسه أنفُسَ المؤمنين وأموالهم؛ فلم يعد لهم منها شيء، لم يعد لهم أن يَسْتَبْقوا منها بقيَّة لا يُنفقونها في سبيله، لم يعدْ لهم خيار في أن يبذلوا أو يُمسِكوا، كلا، إنَّها صفقة مشتراة، لشاريها أن يتصرَّف بها كما يشاء، وَفْقَ ما يفرض، ووفق ما يُحدِّد، وليس للبائع فيها مِن شيءٍ سوى أن يمضي في الطريق المرسوم، لا يتلفَّت ولا يتخير، ولا يُناقش ولا يجادل، ولا يقول إلاَّ الطاعة، والعمل والاستسلام، والثمن: هو الجنَّة، والطريق: هو الجِهاد والقتل والقتال، والنهاية: هي النصر أو الاستشهاد.

من بايع على هذا، من أمضى عقد الصفقة، من ارتضى الثمن ووفى، فهو المؤمِن، فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا، ومِن رحمة الله أن جعل للصفقة ثمنًا، وإلا فهو واهب الأنفس والأموال، وهو مالك الأنفس والأموال، ولكنَّه كرَّم هذا الإنسان فجعله مريدًا؛

وكرَّمه فجعل له أن يعقد العقود ويمضيها – حتى مع الله – وكرَّمه فقيَّده بعقوده وعهوده، وجعل وفاءه بها مقياس إنسانيته الكريمة؛ ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة: شر البهيمة {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ} **[الأنفال: 55–56]**، كما جعل مناط الحساب والجزاء هو النقض أو الوفاء.

وإنَّها ليعة رهيبة – بلا شك – ولكنَّها في عنق كل مؤمن قادر عليها، لا تسقط عنه إلاَّ بسقوط إيمانه، ومن هنا تلك الرَّهبة التي أستشعرها اللحظة وأنا أخط هذه الكلمات: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} **[التوبة: 111]**، عونك اللهم، فإنَّ العقد رهيب، وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم "مسلمين" في مشارق الأرض ومغاربها، قاعدون لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض، وطرد الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبية وخصائصها في حياة العباد، ولا يقتلون، ولا يُقتلون، ولا يُجاهدون جهادًا ما دون القتل والقتال.

إنَّ الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن، كل مؤمِن على الإطلاق منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله، إنَّها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها، ولا تصلح الحياة بتركها.

قال تعالى: {فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} **[التوبة: 111]**

: استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ الجنة عوضًا وثمنًا، كما وعد الله، وما الذي فات؟ ما الذي فات المؤمن الذي يسلم لله نفسه وماله، ويستعيض الجنَّة؟! والله ما فاته شيء، فالنفس إلى موت، والمال إلى فوت، سواء أنفقهما صاحبهما في سبيل الله، أم في سبيل سواه، والجنة كسب، كسب بلا مقابل في حقيقة الأمر ولا بضاعة، فالمقابل زائل في هذه الطريق أو ذاك.

ودع عنك رفعة الإنسان وهو يعيش لله، ينتصر – إذا انتصر – لإعلاء كلمتِه، وتقرير دِينه، وتحرير عباده من العبودية المذلَّة لسواه، ويستشهد – إذا استشهد – في سبيله؛ ليؤدي لدينه شهادةً بأنه خير عنده من الحياة، ويستشعر في كل حركة وفي كل خطوة أنَّه أقوى من

قيود الأرض، وأنَّه أرفع من ثقلة الأرض، والإيمان ينتصر فيه على الألم، والعقيدة تنتصر فيه على الحياة.

إنَّ هذا وحده كسب، كسب بتحقيق إنسانية الإنسان التي لا تتأكَّد كما تتأكَّد بانطلاقه من أوهام الضرورة؛ وانتصار الإيمان فيه على الألَم، وانتصار العقيدة فيه على الحياة، فإذا أُضِيفتْ إلى ذلك كلِّه الجنة، فهو بيع يدعو إلى الاستبشار؛ وهو فوزٌ لا ريب فيه ولا جدال؛ {فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**[التوبة:111]**.

وقال الحق – جل ذكره –: {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**[التوبة: 111]**.

فالله – جلَّ وعلا – بهذا يخبر بأنَّ وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن، فإن قيل: ما الحكمة في أنَّ الله – تعالى – جعل وثيقة هذا الشِّراء في كتبه الثلاثة، فقال: في التوراة والإنجيل والقرآن، والشراء واحد؟ قيل له: إنَّ المشترى ثلاثة أشياء، هي النفس والمال والروح، فهم مجاهدون بالأنفس، وينفقون الأموال، ويبذلون الأرواح، فلأجل هذا جعل الوثائق ثلاثًا في ثلاثة كتب؛ فبذل النفس يورث الجنَّة؛ قال الله – تعالى –: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}**[التوبة: 111]**.

وبذل المال يورث النصر والفتح؛ قال الله – تعالى –: {نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} **[الصف:13]**.

وبذل الروح يورث الحياة الباقية؛ قال الله – تعالى –: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} **[آل عمران: 169]**"[1].

وفي هذا المضمار أسوق باقةً عطرة من الأحاديث النبويَّة الشريفة، التي تُبيِّن لنا فضائل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله؛ فعن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قيل للنبي – صلّى الله عليه وسلّم –: « ما يعدل الجهاد في سبيل الله – عز وجل؟ قال: ((لا تستطيعونه))، قال: فأَعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: ((لا تستطيعونه))، وقال في الثالثة:

---

[1]) كنز العباد في بيان فضائل الغزو والجهاد"؛ أبو القاسم بن عبدالعليم بن أبي القاسم بن عثمان بن إقبال، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، القاهرة، رقم عام: (53395)، رقم خاص: (1860)، (ص: 8).

((مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة،حتى يرجع المجاهد في سبيل الله – تعالى)) [1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: ((إنَّ في الجنَّة مائة درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدَّرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفِردوس، فإنَّه أوسط الجنة، وأعلى الجنَّة، أراه فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة))[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: ((تضمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلاَّ جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي، فهو علي ضامن أن أُدخِله الجنَّة، أو أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمَّد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلاَّ جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشقَّ على المسلمين ما قعدتُ خلافَ سرية تغزو في سبيل الله أبدًا، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنِّي، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل)) [3].

إنَّ الله – تبارك وتعالى – ضمن الرجعة والرضوان والغُفران لمن جاهد في سبيله ابتغاء مرضاته، ونُضرةً لدينه، فإنَّ الله لا يقبل من الأعمال إلاَّ ما أُريد به وجهه [4].

وعن مسروق، قال: سألنا عبدالله – رضي الله عنه – عن هذه الآية: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} **[آل عمران: 169]**، قال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك، فقال: ((أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلَّقة بالعرش، تسرح

---

[1]) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (ح: 4869)، كتاب الأربعين في الجهاد والمجاهدين، (من الأجزاء الحديثية) عفيف الدين أبي الفرج محمد بن عبدالرحمن المقرئ، ومعه كتاب الأربعين العشارية، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ح: 1)، (ص: 21).

[2]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، (ح: 2790).

[3]) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (ح: 4859).

[4]) أحكام الجهاد وفضائله، عز الدين بن عبد السلام، (ص: 33).

من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟! ففعل ذلك بهم ثلاث مرَّات، فلمَّا رأَوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا يا ربِّ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلمَّا رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)) [1].

وعن المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: ((للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعةٍ من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلَّة الإيمان، ويُزوّج من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه))[2].

إنَّها جوائز عظيمة، كل جائزة خير من الدنيا وما فيها، مكافأة مِن أرحم الراحمين، وأعدل العادلين لمن بذل روحه في سبيل الله.

يعضد ما أوردناه من الفضائل: أنَّ الجهاد صفقة رابحة، وتجارة منجية من عذاب الله – تعالى – والقعود خسارة، وسبب للهلاك العظيم، وللجهاد ثمرات باهرة، ونتائج فاخرة، وخيرات ظاهرة، مثل رفع الدرجات والمقامات، ومغفرة الذنوب والزلات، ودخول الجنَّات، والنظر إلى الله – تعالى – خالق الأرض والسموات، إضافةً إلى النصر والشهادة، والحسنى وزيادة.

وعلى ما سبق؛ فإنَّ الجهاد في سبيل الله مِن الصفات المميِّزة لهذه الأمَّة وطريقها نحو المعالي، وهو الإيمان العملي، الذي لا يكمل الدِّينُ إلا به.

وصدق ربنا – تبارك وتعالى – القائل في محكم التنزيل يوبخ المتقاعدين عن الجهاد: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} **[التوبة: 24]**.

---

[1])صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، (ح: 4885).

[2]) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (ح: 2799)، قال الشيخ الألباني المعلّق على هذه الطبعة من الكتاب: حديث صحيح.

obeikandl.com

والقائل أيضًا: {يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ} **[التوبة: 38]**.

المبحث الثاني

obeikandl.com

حقيقة جهاد الطلب ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول:أنواع الجهاد عامة.

تمهيد:

سنتعرض في هذا المطلب لبعض أنواع الجهاد كعناوين فقط دون ذكر تفاصيل حتى لا تبعدنا عن جهاد الطلب الذي نحن بصدد الحديث عنه والذي سنتعرض للحديث عنه بالتفصيل إن شاء الله.

وها هي بعض أنواع الجهاد:

أولا: جهاد الكفار، وهو نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.وهذا النوع هو موضوع بحثنا لذلك سوف نبسط القول فيه كثيرا خاصة جهاد الطلب ونتعرض ببعض التفصيل نوعا ما لجهاد الدفع ونعقد مقارنة بينهما أي بين جهاد الطلب وجهاد الدفع.

ثانيا: جهاد المنافقين والمرتدين.(لا نتعرض له من بعيد أو قريب لأنه ليس له علاقة بموضوع البحث)

ثالثا: جهاد البغاة، وهم الذين يخرجون على الإمام إمام المسلمين الحق.(نفس الحال في ثانيا)

أما مراتب الجهاد فهي كما يلي:

قال العلماء: إن الجهاد له أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمنافقين، وأصحاب الظلم والبدع والمنكرات.

المطلب الثاني: جهاد الكفار، وهو نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

أولا: جهاد الطلب والابتداء ويتكون من أربعة مسائل:

تعريفه:

هو الذي يُطْلَب فيه العدو في أرضه، ويغزو المسلمون فيه الكفار في أرضهم، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفعل الصحابة مِن بعده، والسلف الصالح مِن بعدهم.[1]

[1])شرح زاد المستنقع للشنقيطي.

obeikandl.com

المسألة الأولى:حكمه: حكم هذا النوع فرض على مجموع المسلمين.

يدل على ذلك قول الله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} **[التوبة:5]**.

وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} **[التوبة: 36]**.

وقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} **[التوبة:41]**... إلى غير هذا من الآيات.

ويدل على ذلك قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".([1])

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثمَّ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل مِنهم وكف عنهم ثمَّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".([2])

وقوله صلّى الله عليه وسلّم:"من مات ولم يغز ولم يحدث بِه نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق".[[3]]

---

[1]) رواه البخاري.

[2]) رواه مسلم.

[3]) رواه مسلم.

كل هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة تفرض على المسلمين جهاد الكفار ابتداء.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن جهاد الكفار وتطلبهم في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية.. فريضة محكمة غير منسوخة.

وما نقل عن ابن عمر وعبدالله بن الحسن والثوري من أن جهاد الكفار ابتداء تطوع.. يريدون به أنه ليس فرضًا عينيًا على كل مسلم، بل هو فرض كفائي ويستحب أن يجاهد المسلم تطوعًا إذا قام غيره بالفرض ولا يجوز حمل كلامهم على غير هذا.

يقول ابن القيم –رحمه الله–: "والتّحقيق أنَّ جنس الجهاد فرض عينٍ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع"([1])..

ويقول صاحب شرح فتح القدير بعد تقريره لفرضية الجهاد بالأدلة: (وبهذا ينتفي ما نُقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض، ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين) [[2]].

ويقول الجصاص: "إن مذهب ابن عمر في الجهاد أنه فرض على الكفاية وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا، من أنه غير متعين على كل حال في كل زمان". [[3]].

ولم يذكر ابن قدامه ولا ابن القيم عند كلامهما عن حكم الجهاد، سوى الفرضية، ولم يشيرا مطلقًا إلى ما روي عن ابن عمر والثوري مما يدل على أن ما نُسب إليهما لم يصح عندهما، أو أنهما لم يفهما عنهما سوى الفرضية الكفائية [[4]].

وقد نقل ابن عطية في تفسيره الإجماع على فرضية جهاد الابتداء والطلب، فقال رحمه الله: واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ

---

[1]) زاد المعاد (64/3)

[2]) شرح فتح القدير(437/5)

[3]) تفسير الجصاص(116/3)

[4] انظر المغني(346/8)، وزاد المعاد(71/3)

obeikandi.com

فرض عين، وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال الجهاد تطوع.. وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فقيل هذا تطوع. [1].

قلت وهذا التوجيه من ابن عطية حسن جدًا، فإنه لا يليق بمن يعرف مبادئ الإسلام أن يشك في وجوب الجهاد فضلاً عن العلماء الأجلاء من الصدر الأول وما نقل لا يخلو من ثلاثة أمور:

1) إما أنه لم تصح نسبته إليهم رحمهم الله.. وكثير من الأقاويل لا أصل لها، والوضع مارسه من لا خلاق له على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فضلاً عن العلماء.

2) وإما أن ذلك صدر عنهم من قبيل الفتوى الشخصية لشخص استفتاهم، وقد كفاه غيره فرض الجهاد، فأخبروه بأنه عليه تطوع فظن السامع أن ذلك مذهب المفتي في الجهاد مطلقًا.

3) وإما أنهم قالوا ليس بفرض وهم يقصدون ليس بفرض عيني على كل أحد، بل هو كفائي ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك إطلاقًا.

وها هي نتف من أقوال العلام المذاهب الأربع:

قال المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهداية في الفقه الحنفي:

"وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا ؛ للعمومات" . [2]

وقال:" ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة للإسلام إلا أن يدعوه لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد ((فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله)) ولأنهم بالدعوة يعلمون أنّا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال والذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال". [3]

وقال ابن رشد المالكي في بداية المجتهد:

---

[1]) تفسير ابن عطية(43/2)

[2] الهداية (809/2)

[3] الهداية (812/2)

obeikandl.com

"فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى:((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**))، إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ذروا الحبشة ما وذرتكم ..." [1]

ولا خلاف أن الحبشة أو الترك لو بدؤونا فإنّا ندفعهم، فهذا النقل واضح جداً في محل النزاع.

وقال الإمام الشافعي في الأم:

لقد"دل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلّى الله عليه وسلّم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه. [2]

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يُعطي أهل الكتاب الجزية"(وهو ما نسميه جهاد الطلب) [3]الكلام بين الأقواس من إدراجي للتوضيح وليس من كلام الشافعي.

وقال:" فإن كانت بالمسلمين قوة لم أُحب أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن كان ذلك يمكنه في السنة مراراً بلا تغرير بالمسلمين أحببت ألا يدع ذلك كلما أمكنه. وأقل ما يجب عليه ألا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر". [4]

قال أبو المعالي الجويني الشافعي في نهاية المطلب:

" إذا كان الكفار قارّين في ديارهم غير متعلقين بأطراف ديار الإسلام فمقاتلتهم فرض على الكفاية". [5]

---

[1] (384/1)

[2]) وهو ما نسميه جهاد الدفع..

[3] (383 /5)

[4] (388 /5)

[5] (397/17)

obeikandi.com

وقال ابن النجار الحنبلي في منتهى الإرادات:

" وأقل ما يُفعل -أي الجهاد- مع قدرة كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره". [1]

ونقولاتهم في هذا أكثر من أن تحصر في بحث واحد.

يقول حسن البنا رحمه الله بعد أن استعرض أقوال فقهاء الإسلام بوجوب الجهاد: ها أنت ذا ترى من ذلك كله كيف أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين سلفيين وخلفيين على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة. [2].

وهذا الذي ذكرته من أن جهاد الابتداء والطلب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين هو مذهب جمهور العلماء، والأئمة الأعلام المعتد برأيهم سواء من أئمة الفقه الأربعة أو من غيرهم ومنهم.

وذهب بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن جهاد الابتداء والطلب فرض عين مثل جهاد الدفع تمامًا وهذا القول مروي عن بعض الصحابة وسعيد بن المسيب.

يقول ابن حجر: وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قول الله عز وجل{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا...} العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم ولا تخفى على احد قصة ابن الجموح الاعرج كبير السن الذي أتي إلى النبي وقال أريد أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة.. رضي الله عنهم. [3].

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً...}

وقال علي بن زيد عن أنس عن أبي طلحة:"كهولاً وشبابًا، ما سمع الله عذر أحد" ثم خرج إلى الشام حتى قتل..

وفي رواية: قرأ أبو طلحة سورة براءة فأتى على هذه الآية "انفروا خفافًا وثقالاً" فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخًا وشبابًا.. جهزوني يا بني.. فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع

---

[1] المصدر السابق(219/1)

[2] الجهاد للبنا ص(84)

[3] فتح الباري(28/6)

obeikandi.com

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات.. فنحن نغزو عنك، فأبى، فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد تسعة أيام، فلم يتغير فدفنوه بها. أ.هـ [1].

ويؤيد صحة هذه الرواية عن أبي طلحة رضي الله عنه ما ذكره ابن حجر في الإصابة حيث قال: "وقال ثابت عن أنس مات أبو طلحة غازيًا في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير". [2][3].

ويقول ابن حجر:إن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. [4].

وذكر القرطبي عدة روايات عن بعض الصحابة والتابعين تدل على أنهم لا يرون للمسلم رخصة في ترك الغزو إذا أمكنه ذلك، فقال رحمه الله: أسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه، وهو يتجهز للغزو، فقيل له لقد عذرك الله، فقال: أتت علينا سورة البعوث{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً.....} وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له إنك عليل، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب، كثرت لكم السواد وحفظت لكم المتاع. [5].

فهذه النصوص عن بعض الصحابة والتابعين تدل على مذهبهم في الجهاد، وأنهم يرون جهاد الابتداء والطلب فرضًا على القادر.

الترجيح:

---

[1] تفسير ابن كثير(97/4)

[2]) أخرجه الفسوي في تاريخه وأبو يعلى وإسناده صحيح.

[3] الإصابة(567/1)

[4] فتح الباري(28/6)

[5]) تفسير القرطبي(151/8)

ولكن الذي يترجح لدي والله أعلم بالصواب.. هو مذهب الجمهور القائلين بأن جهاد الابتداء والطلب فرض كفاية، إذا قام به جماعة من المؤمنين فيهم غناء لنشر الإسلام والدعوة إليه فليس على كل مسلم أن يخرج معهم، وذلك للأدلة التالية:

1) قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} **[التوبة:122]**.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: فيها أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلّى الله عليه وسلّم) [1].

2 – قوله تعالى:{لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}**[النساء:95]**.

يقول ابن قدامه محتجًا لمذهب الجمهور: ولنا قول الله تعالى: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا}، ولأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، وقال الكاساني: وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها، لما وعد القاعدين الحسنى، لأن القعود يكون حرامًا.

3) عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثمَّ قال: "للقاعد أيّكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج". [2]

---

[1] تفسير القرطبي(293/8)

[2]) رواه مسلم.

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا".[1]

4) فعله صلّى الله عليه وسلّم وسيرته فقد كان يخرج في الغزوة تارة ويبقى تارة ويؤمر غيره على الغزوة أو السرية ولم يكن يخرج جميع أصحابه بل بعضهم، وهذا أمر واضح مستفيض كما في غزوة مؤتة وغيرها، يقول السرخسي: .. ونوعه هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين لأنه لو جعل فرضًا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم. [2].

وإذا تقرر لدينا أن غزو الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية فرض على المسلمين.فما الذي يسقط الفريضة عن المسلمين؟!!!!!!!!!

وهنا يقفز إلى الذهن سؤال ملح ومنطقي وهو هل يجب على المسلمين غزو الكفار في كل شهر أم في كل عام أم ماذا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجمهور على أن غزوة واحدة في العام تسقط الفريضة، والباقي تطوع، وحجتهم على ذلك أن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا، فليكن بدلها كذلك.

قال القرطبي: وقسم ثانٍ من واجب الجهاد فرض أيضًا على الإمام.. إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويرغمهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد، ومن

---

[1]) رواه البخاري.

[2] المبسوط للسرخسي (3/10)

الجهاد أيضًا ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة. [1].

القول الثاني: أن يجب غزو الكفار في عقر دارهم كلما أمكن ذلك من غير تحديد بعدد.

قال ابن حجر عن هذا القول: (وهو قوي) [2].

وقال القرطبي: والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام. [3].

وهذا القول وإن لم يقل به الجمهور فإنه هو الذي تبرأ به الذمة في نظري والله أعلم بالصواب، وذلك لما يلي:

1) أن النصوص الآمرة بالجهاد لم تحدده بعدد، فالتحديد زيادة على النصوص، وأما القول بأن الجزية لا تجب إلا مرة واحدة في العام وهو بدل عنه فلا يسلم، فالجزية حكم شرعي له حكمة عظيمة، منها إظهار ذل الكفار وعز المؤمنين، ومنها إعطاء الكفار فرصة بمخالطتهم للمسلمين تحت أحكامهم، فإذا رأوا أحكام الإسلام العادلة، أسلم من فيه خير منهم، فليست الجزية بدلاً عن الجهاد مطلقًا، فللمسلمين أن يصالحوا الكفار مدة من الزمن، ولا يقاتلونهم وقت الصلح وليس الصلح بدل الجهاد.

2) أن مجاهدة الكفار وغزوهم في ديارهم كلما أمكن ذلك هو اللائق بغاية الجهاد فإن من أهم غايات الجهاد إزالة الفساد من الأرض ومد سلطان الإسلام على الأرض كلها ولا يسقط وجوب الجهاد عن المسلمين إلا بعد تحقيق الغاية العظمى وهي الاستيلاء على الأرض كلها، حتى لا يبقى شبر واحد إلا وهو خاضع لحكم الإسلام، أو بعد أن يبذلوا وسعهم في سبيل تحقيق غاية الجهاد، فعند ذلك يسقط عنهم الوجوب، لا لأن الغاية تحققت، بل لأنهم بذلوا ما استطاعوا ولم يكلف الله نفسًا إلا وسعها، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..... } **[التغابن:16]**

---

[1]) القرطبي(152/8)

[2]) الفتح(28/6)

[3]) القرطبي(141/8)

ومن أجل ذلك قال ابن حجر عن هذا القول – أعني وجوب الجهاد كلما أمكن – أنه قوي كما تقدم، إضافة إلى أن القول بأن غزوة واحدة في السنة يسقط بها الوجوب، ربما جرأ من يتولى أمر المسلمين ممن لم يكن لديهم إخلاص شديد لنشر الإسلام على التساهل في أمر الجهاد، والقيام بغزوة واحدة لا يعد لها العدة الكافية خروجًا من الوجوب، فحسب كما حصل في بعض العصور الإسلامية إبان ضعف بعض حكام المسلمين وانشغالهم بتوافه الأمور عن عظائمها.

3) تعليق غزو الكفار بالإمكان أولى من تعليقه بعدد معين، لأن الجهاد معناه بذل الوسع والطاقة في مجاهدة الكفار، وليس ممارسة الجهاد في جهة واحدة من جهات المسلمين بكافية، بل الواجب على المسلمين في حال الاستطاعة مجاهدة من يليهم من الكفار.

قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار: وإياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً. [1].

متى يكون جهاد الطلب فرض عين؟

يكون غزو الكفار في عقر دارهم فرضًا عينيًا في صور ذكر منها العلماء ما يلي:

1) إذا عين إمام المسلمين شخصًا بعينه للجهاد.

2) إذا كان النفير عامًا، كأن يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية.

3) إذا كان للمسلمين أسرى عند الكفار حتى يستنقذوا ما بأيديهم.

4) إذا حضر المسلم جيش المسلمين في حال قتال مع الأعداء، فإته يجب عليه الجهاد.

المسألة الثانية:شروط وجوب جهاد الابتداء والطلب على المسلم:

خمسة شروط:

1) التكليف.

2) السلامة من الضرر.

---

[1])القرطبي(124/4)

3) الحرية.

4) الذكورية.

5) الاستطاعة.

والكلام على هذه الشروط مبسوط في كتب الفقه ولا حاجة هنا لبسطه.

وما تقدم مما نقلناه عن العلماء لا يعد إلا نزراً يسيراً من جملة كلامهم في تقرير فريضة جهاد الطلب.

المسألة الثالثة:المنكرون لجهاد الطلب:

رغم كثرة أقوالهم أي العلماء في مسألة جهاد الطلب وبسطهم للأدلة فيها إلا أن الله أعمى عنها طائفة ممن ينتسبون للعلم فزعموا أن الجهاد جهاد دفع فقط، وحصروا الجهاد بالدفع وحاولوا لي أعناق النصوص وتأويل أقوال العلماء لنفي فريضة جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم، فتارة يتحدثون عن قول الله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }**[البقرة:190]**

وأخرى يتحدثون عن سماحة الإسلام وقوله تعالى:{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...}[البقرة:256]

وأن الإسلام لا يجبر الناس على الدخول فيه، وطلب الكفار وغزوهم في دارهم لإدخالهم للإسلام بالقوة يخالف هذه الآية، ومنهم من ادعى كاذباً أن كل غزوات النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما كانت جهاد دفع لا طلب، إلى غير ذلك من الحجج والأباطيل الواهية التي حاولوا بها طمس حكم تواترت فيه النصوص وتوارد عليه العلماء وعملت به الأمة قرناً من بعد قرن.

ومن أهم الأسباب التي تميع موضوع جهاد الطلب أن كثيرا من الباحثين يخلط بين قضيتين مختلفتين، وهما: قضية دافع جهاد الطلب في الإسلام وغايته وأهدافه، وقضية علة قتال الكفار وقتلهم، والمعنى الذي يصبح دمه مباحا بسببه، فيظنون أنهما قضية واحد، وهي ليست كذلك، فقضية دافع جهاد الطلب تبحث في الهدف والغاية التي شرع هذا النوع من أجلها، والبغية التي يسعى المسلمون إلى تحقيقها، وتجيب على سؤال: لماذا يجاهد المسلمون في سبيل الله؟!، وقضية علة القتال والقتل للكفار تبحث في الشروط والأحوال التي يكون

فيها دم الكفار مباحا وتنتفي عنه العصمة، وفي الموانع التي تمنع من قتله وقتاله، وتجيب على سؤال: متى يصح للمسلمين أن يستحلوا دم الكفار، وما الموانع التي تمنعهم من ذلك؟! وهل يجوز قتل كل الكفار أم لا؟!

فالدافع المبيح لتحرك المسلمين – فيما إذا وجدت عندهم القدرة – لجهاد الطلب هو وجود الكيانات الكافرة التي تعلي كلمة الكفر وتزاحم بها علو كلمة الله، والغاية منه إعلاء كلمة الله في الأرض وتصفية الأجواء من كل ما يحول دون انتشار دعوة الإسلام بين العالمين، والعلة المبيحة لقتال الكفار وقتلهم هي وجود المقاتلة والمحاربة منهم، والغاية والهدف من ذلك هو دفع ضررهم عن المسلمين ، فإذا أمكن دفع ضررهم بغير القتال والقتل فإنه لا تباح للمسلمين دماء الكفار .

فالدافع لجهاد الطلب إذن ليس هو مجرد الكفر؛ إذ ولو كان كذلك لما سُمح بوجود أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ولأصبحت الخيارات في الإسلام تدور بين الدخول في الدين أو القتل، وإنما غايته إعلاء كلمة الله في الأرض والتمكين لدعوة الإسلام، فمن وقف في طريق المسلمين وقاتلهم وحاربهم فإنه في هذه الحالة يباح قتاله.

فدائرة جهاد الطلب أوسع من دائرة قتال الكفار، وكثير من جهاد المسلمين مع الكفار انتهى بغير قتال أصلا؛ لأن القتال إنما هو خيار من خيارات الجهاد الثلاث، وليس هو الخيار الأول، وإنما هو الخيار الثالث والأخير حين تنغلق كل الأبواب أمام المسلمين، وسببه المبيح له ليس هو الكفر، وإنما هو محاربة الكفار وممانعتهم لدعوة الحق، وكل من لم يحارب المسلمين ولم يمانعهم فإنه لا يباح دمه ولا قتاله، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية في قوله:" لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله"([1]).

فإذا شرع المسلمون في تنفيذ أمر الله بجهاد الطلب، وسعوا إلى إعلاء كلمة الله في الأرض، فإنه لا يجوز لهم أن يقتلوا أحدا من الكفار لمجرد كونه كافرا، ولا يجوز لهم أن يبادروهم بالقتال قبل أن يعرضوا عليهم الخيارات الأخرى، وإنما لا يقتلون إلا من وقف في طريقهم أو من قاتلهم أو رفض دعوة الحق، فهم بذلك يكونون محاربين لله ورسوله، وفي بيانها

[1]) مجموع الفتاوى (354/28) .

يقول ابن تيمية:" معلوم أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله"([1]).

فمن يقول إن العلة في قتال الكفار وقتلهم هي وقوع المقاتلة والمحاربة منهم هو في الحقيقة لا ينفي مشروعية جهاد الطلب ولا ينكر غايته التي هي السعي لنشر دعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله، وإنما غاية ما يقول: إنه إذا انطلق المسلمون في حركة جهاد الكفار فإنه لا يباح لهم مبادرة أحد بالقتال والقتل إلا إذا هو بادرنا بذلك.

ومما يوضح ذلك بشكل جلي أن الفقهاء الذين قالوا إن علة قتال الكفار هي المقاتلة، يمثلون لقولهم بمقاتلة الرجال البالغين ، وإذا شرعوا في بيان الأصناف التي يخرجها تقييدهم ذلك يذكرون الصبيان، والنساء، والكهول، والعباد المعتزلين في المعابد؛ لكونهم لا يحصل منهم من الحرابة، ولا يذكرون فيهم الكفار الذين سالموا المسلمين ولم يبدؤوهم بالحرب؛ لأن هذا ليس هو موضوع حديثهم.

وبهذا ينكشف الفرق بين قضية الدافع إلى جهاد الطلب وبين قضية العلة المبيحة لقتال الكفار وقتلهم.

والقضية الأولى – مشروعية جهاد الطلب – متفق عليها بين العلماء ، وأما القضية الثانية – العلة المبيحة لقتال الكفار وقلتهم- فهي مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ، وقد جمع ابن تيمية في نص واحد مفصل بين تلك القضيتين ، حيث يقول :" أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان"([2]) .

---

[1]) الصارم المسلول على شاتم الرسول (736) .

[2]) مجموع الفتاوى (354/28) .

ولو رجعنا إلى المذاهب الفقهية المعتمدة سلفا عن خلفا – وليكن المذهب الحنفي مثلا – نجد أنهم يفرقون بين القضيتين بوضوح، فهم يقررون في كتبهم بأن يجب على الأمة جهاد الابتداء للكفار ولو لم يبدؤونا، ويؤكدون على أن الغاية والهدف من الجهاد إعلاء كلمة الله وإزالة فتنتهم عن المسلمين، وفي نفس السياق يؤكدون على أن علة القتال والقتل – وقد يعبرون بلفظة الجهاد للكفار – هي المقاتلة والمحاربة، كما قال ابن نجيم:" وسبب الجهاد عندنا كونهم حربا علينا، وعند الشافعي هو كفرهم"([1]).

وهذا ليس اختلافا بين فقهاء الحنفية ولا تناقضا في كلامهم؛ لأنهم يفرقون بين المعنى الذي وجب جهاد الطلب على المسلمين من أجله، وهو إعلاء كلمة الله، وبين المعنى الذي يباح من أجله مقاتلة الكفار وقتلهم، ولهذا نص ابن نجيم نفسه على وجوب ابتداء جهاد الكفار ولو لم يبدؤوا المسلمين بالقتال([2]).وقد تعرضنا للمذاهب الثلاث الأخرى سابقا المالكي والشافعي والحنبلي.

ولو رجعنا لابن القيم، فإنا نجد أنه تعرض للقضيتين بالبحث والدراسة، أما القضية الأولى، وهي مشروعية جهاد الطلب، وكون غايته وهدفه إعلاء كلمة الله وإخضاع كلمة الكفر لحكم الإسلام فقد أكد هذا المعنى في مواضع من كتبه، فإنه حين تعرض لأقسام الجهاد في الإسلام قال:" من المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبا والعدو طالبا وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالبا والعدو مطلوبا وقد يقصد كلا الأمرين والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد... وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وإما راغب في المغنم والسبي ، فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين"([3]) .

وحين تعرض لمراحل تشريع الجهاد في الإسلام قال:" ثم أُذِنَ له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين

---

[1]) البحر الرائق (76/5) .

[2])المرجع السابق (76/5) .

[3]) الفروسية (187-188) .

حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة ...ولما نزلت سورة "براءة" نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يقاتل عدوَّه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنانِ، والمنافقين بالحُجة واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يُتِم لهم عهدهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر"([1]).

أما القضية الأولى ،وهي علة قتل الكفار ، فإنه أكد على أنها هي المقاتلة والحرابة ، حيث يقول في سياق ذكره لحجج القول بأن الجزية تؤخذ من كل الكفار – وهو رأيه- :" القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا"([2]).

وهذا ليس تناقضا من ابن القيم ولا اضطرابا في بحثه ورأيه ؛ لأنه يتحدث عن مسألتين مختلفتين ، لكل منهما طبيعة خاصة ، وغاية ما ينتهي عليه رأيه فيهما : أن المسلمين يجب عليهم الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإذلال كلمة الكفر ، ولكن لا يباح للمسلمين أن يبدؤوا أحدا من الكفار بقتال ، وإنما يباح لهم ذلك عندما يبادر الكفار بقتالهم أو بممانعتهم عن نشر دعوة الإسلام ، فأما من لم يقاتلهم ولم يمانعهم أو هادنهم فإنه لا يباح قتله ولا قتاله.

وهذا الكلام لابن القيم ينفي عنه كل تهمة ويدحض عنه كل حجة وهو كلام واضح صريح لا يحتاج لأدنى تأويل فيقول:

---

[1]) زاد المعاد في هدي خير العباد (159/3) و(71/3) و (90/5) .

[2]) أحكام أهل الذمة (110/1) .

" ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} **[البقرة:190]** ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور". [1]

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} **[الصف:10-12]** [2].

بل قال في الفروسية:" جهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين" . اهـ

هذا هو ابن القيم الذي أفهمنا بعضهم رأيه خطأً، لا يقول بمشروعية جهاد الطلب فقط، بل يعتبر القائم به من سادات المؤمنين!

وفي القضية الثانية – علة قتال الكفار- ألف ابن تيمية رسالته الشهيرة ، التي طبع مختصرها باسم(قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم) فهو في هذه الرسالة لا يريد أن يتحدث عن جهاد الطلب، ولا أن يحدد غايته وأهدافه ومناط مشروعيته ، وإنما يريد أن يناقش قضية فقهية أخرى، وهي العلة التي يباح من أجلها قتل الكفار ويصبح بها دمهم

---

[1] زاد المعاد (64/3)

[2] زاد المعاد(72/3))

حلالا ، وأراد أن يرد على قول خاطئ لديه ، وهو القول بأن العلة المبيحة هي الكفر ، وأن كل كافر يباح دمه، سواء كان رجلا بالغا أو امرأة أو طفلا أو شيخا كبيرا ، وسواء قاتل المسلمين أو لم يقاتلهم.

فابن تيمية أراد أن يرد على هذا القول ويبين مخالفته للنصوص الشرعية ، ويثبت بأن الكفر ليس سببا مستقلا في إباحة دم الإنسان ، وإنما لا بد أن ينضاف إليه سبب آخر ، وهو المقاتلة للمسلمين أو الممانعة من نشر دعوة الإسلام .

فابن تيمية في هذه الرسالة لا يريد أن يرد على قوم يقولون بأنه يشرع للمسلمين أن يقوموا بجهاد الكفار ولو لم يبدؤوهم بقتال ، ولا على من يقول بأن هدف الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الله والسعي إلى نشر دعوته وإزالة حكم الطاغوت من الأرض ، وإنما يريد أن يرد على قوم يقولون إنه يجوز قتل أي كافر ، ولو كان امرأة أو طفلا أو شيخنا كبيرا ، وبين لهم بأن قولهم هذا خطأ مخالف للنصوص .

وقد كرر التأكيد في رسالته على أن العلة المبيحة لمقاتلة الكفر وقتلهم هي مقاتلهم للمسلمين وحرابتهم لهم، وقد بين مقصوده بالحرابة في بعض كتبه فقال :" محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله"([1]) .

والرأي الذي رجحه ابن تيمية في هذه الرسالة ليس خاصا بها، وإنما كرر التأكيد عليه في عامة كتبه([2])، حتى في كتبه التي ألفها قديما، ككتاب الصارم المسلول، ومع ذلك فهو لا يزال يكرر في عامة كتبه أن الجهاد في الإسلام شرع لإعلاء كلمة الله، وإخضاع كلمة الكفر له ، ويكرر بأن الجهاد في الإسلام شرع على مراحل، كان آخرها الأمر بمقاتلة الكفار ابتداءً، حيث يقول في سياق حديثه عن مراحل تشريع الجهاد:" ثم أنزل في براءة الأمر بنبذ العهود وأمرهم بقتال المشركين كافة، وأمرهم بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولم يبح لهم ترك قتالهم وإن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع

---

[1]) الصارم المسلمون على شاتم الرسول (736) .

[2]) الصارم المسلول (512/2) ، ومجموع الفتاوى (20/ 101) و (354/28) و(414/28) ، والنبوات (140)

إمكان جهادهم"([1]) ، وقال :"وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أُمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم، سواء كفوا عنه أو لم يكفوا"([2]).

وحين ذكر وجوب قتال الطائفة الممتنعة من المسلمين قال معللا ذلك:" فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله"([3])، ويقول مؤكدا مشروعية الجهاد الابتدائي:" فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعا، فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى"([4])، ويقول مقررا جهاد من لم يبدأنا من المشركين:" والصديق وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين وحفظ رأس المال مقدم على الربح"([5]) .

وهذا ليس تناقصا في رأي ابن تيمية ولا اضطرابا في مواقفه؛ لأنه يتحدث عن مسألتين مختلفتين في مناطاتهما وأهدافهما وآثارهما، كما سبق بيانه .

وقد أساء فهم مقصود ابن تيمية في رسالته تلك صنفان:

أما الأول: فبعض من يرى مشروعية جهاد الابتداء والطلب، فبادر إلى إنكارها أو التشكيك في نسبتها إليه([6]) ، أما الثاني: فبعض من ينكر جهاد الطلب، فبادر إلى تبني الرسالة والتلويح بها في كل حين، وأخذ يصور للقراء بأن ابن تيمية ممن يذهب إلى إنكار جهاد الطلب، وضرب بها كل كلام ابن تيمية الآخر([7])

---

[1]) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (233/1) .

[2]) الصارم المسلول على شاتم الرسول (410)

[3]) مجموع الفتاوى (349/28) .

[4]) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (239/1)

[5]) مجموع الفتاوى (159/35) .

[6]) انظر: دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ، ابن حمدان ، حيث ألف هذه الرسالة للرد في تخطئة نسبة الرسالة إلى ابن تيمية ، وأهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ، علي العلياني (342) .

[7]) انظر : فقه الجهاد ، يوسف القرضاوي (376/1) .

والحقيقة أن كلا الصنفين مخطئ في الفهم، والصحيح أن الرسالة لا علاقة لها بجهاد الطلب، وإنما تتحدث عن مسألة أخرى، وموضوع آخر، وهو البحث في عصمة دم الكافر ومتى يباح ومتى لا يباح.

المسألة الرابعة:الحكمة في تشريع جهاد الطلب:

لقد شرع جهاد الطلب: لإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين سماع الحق، ليس الهدف سفك الدماء، إنما الهدف منه إزالة العقبات، تحطيم الحواجز، وشق الطريق إلى أن يصل الإسلام إلى قلوب البشرية، فتطمأن به وترضاه.

الصحابة خرجوا بعد النبي -صلّى الله عليه وسلّم- يقاتلون، فكانوا يَدْعُون إلى الله، ويراسلون الآخرين، ويبينوا لهم أن هدفهم إقامة شرع الله، وإقامة العدل في الأرض، وتطهير الأرض من ظلم الظالمين، وعدوان المعتدين، وطغيان الطاغين، هذا هدفهم لم يكن هدفهم سفك الدماء، ولا الغنائم، والتوسع في الأرض، إنما غايتهم هو الدعوة إلى دين الله، فمن قَبِلَ قُبِلُوا منه، ومن امتنع قاتلوه ، فكان الجهاد مَطْلَبًا، وكان دفاعًا، كل ذلك حق والله -جل وعلا- يقول: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِ﴾ **[البقرة:256]**.

إن الصحابة لما فتحوا البلاد لم يضعوا السيوف على رقاب الناس أَسْلِمْ وإلا قتلتك، بل أقاموا عدل الله وحكمه في الأرض، ووضعوا الجزية على من خالفهم من اليهود النصارى والمجوس، فالناس بعد هذا لما رأوا الفاتحين أهل عدل وإنصاف وصدق وإيمان، وأنهم زهاد في الدنيا، حريصون على هداية البشر، دخل الناس في الإسلام طائعين مختارين راغبين محبين، لأن هذا هو العدل، ولهذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "لما فتح المسلمون الشام، وحكموه، وساسوا أهله بالعدل والإنصاف والتقوى، قال النصارى: لو كان هؤلاء الصحابة زمن عيسى كانوا حواريه وأنصاره، شهدوا لهم بالعدل".

أما الذين يُنَادُون بأن الجهاد ظلم فهؤلاء: إما جاهل، وإما شاكٌّ في دين الله، الجهاد مبدأ وعمل صالح، لكن متى يكون؟ لابد له من شروط، لابد من ظروف مناسبة له، فالنبي أقام في مكة أكثر من عشر سنين بعد البعثة، بعد أن أمر بنشر الدعوة، وما شرع الجهاد له، لأن الجهاد في مكة لا يمكن، لأنه لو جاهد لانْقَضَّ المشركون على تلك العصابة واجتثوها

من الأرض، لكن الله حكيم عليم أَخَّرَهُ حتى يَقْوَى الإيمان في النفوس والقلوب، وينطلق الناس عن كمال إيمان ويقين وصدق، وبذل لِلْمُهَجِ والأموال في سبيل إعزاز دين الله، وإعلاء شأنه، هكذا كان النبي -صلّى الله عليه وسلّم-.

قال ابن القيم: " إنَّما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له"([1]).

إذا كان الدين كله لله، والحكم لله، والتحاكم لشرع الله، لا يضر المسلمين أن يعيش بينهم من خالفهم تحت ظل الإسلام ويؤدي الجزية، وأنه معاهد مستأمن، وذمي يعيش تحت عدالة الإسلام يقول النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»([2])، لأن الإسلام عدل، ما جاء بالظلم أبدًا ولا بالطغيان أبدًا، الصلح أحب إليه من القتال، والهدنة أحب إليه من القتال، لأن المقصود هو إيصال كلمة الحق لنفوس البشر، لتنوير بصائرهم، وهدايتهم للطريق المستقيم، المقصود إصلاح البلاد والعباد.

المهم أن الإسلام حرص على الدعوة إلى الله، وتبيين الحق، والجهاد باللسان والمال لإصلاح البشر وتعليمهم دين الله، إذا تهيأت الظروف والأحوال في زمان ما فالجهاد لا يزال حيا مشروعا.

المطلب الثالث:العلاقة بين جهاد الطلب و(سيادة الأمة)!

إن مما يملأ القلب كمداً وهما وحزنا أن تصبح شريعة الجهاد لإعلاء كلمة الله غريبة بين المسلمين بسبب ضغط الثقافة الغربية المهيمنة، غريبة حتى بين أهل المكان الذي أنزل الله فيه على نبيه قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} **[التوبة:29]**

ومما يحزن أن ترى أحفاد الصحابة الفاتحين يغفلون عن حِكم الجهاد العظيمة، بل ربما صادفت منهم من ينفي جهاد الطلب لأنه يخالف الحرية!

---

[1]) (18) هداية الحيارى (ص 238).

[2]) (19) أخرجه البخاري (1155/3، رقم 2995).

نحن حينما نعتقد اعتقاداً جازماً أن الله أمرنا بتبليغ هذا الدين وإلزام الناس به فنحن نعتقد أن شريعة الله هي كمال العدل يقيناً وقطعاً، وأن الله أمرنا بالعدل ونهى عن الظلم، فكل من لم يقبل أن تسود شريعة الله فهو ظالم يستحق العقوبة قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} **[المائدة:50]**

وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} **[المائدة:5]**

كيف يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله في البلدان كلها ظلماً والأرض كلها لله والخلق خلق الله وشريعة الله أكمل الشرائع وأعدلها؟! كيف يصبح تطبيق شريعة العدل الكامل في الظالمين الرافضين للعدل ظلماً لهم؟!

جاء كتاب (سيادة الأمة([1]) مقرراً في آخر مسائله أن الجهاد في الإسلام مبرره الدفاع فقط، ولا شك أن جهاد الطلب يهدم فكرة الكتاب كلها.

نقل المؤلف كلاماً مشتبهاً لابن تيمية وابن القيم على غير وجهه تسبب في إفهام بعض القراء نسبة القول بمنع جهاد الطلب لهما رحمهما الله، وهو كلام مغلوط سأبين وجه خطئه في هذا المقال بإذن الله.

يتبقى اعتراض مهم دائماً ما يرفعه أصحاب حرية الكفر وهو: أن هذا من الإكراه في الدين ويستدلون بآية {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} **[يونس:99]** وبآية {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} **[البقرة:256]** وغيرها من الآيات.

وللإجابة عن هذا الاعتراض أقول:

أولاً: هناك أكثر من خمسة أقوال في معنى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** كلها لا تدل على معنى ما يطرحه هؤلاء، والعجيب أن من هؤلاء من يعيب على بعض الخطابات الشرعية التربية على القول الواحد ثم هم يمارسونه في أبشع صوره ، بل وبفهم مغلوط حتى لهذا القول الواحد !

---

[1]) " سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام " للكاتب عبدالله المالكي الصادر عن الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

obeikandi.com

ثانياً: أن الآيات كلها تتناول الإكراه في الدين ولا تتناول الإلزام بالشرع فزال التعارض بينها وبين الآيات الدالة على جهاد الطلب التي مقصوها دعوة الناس والإلزام بالشرع لا إجبارهم على الإسلام كقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} **[التوبة:29]** وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ} **[التوبة:123]** فإخضاع الكفار لدولة الإسلام وإلزامهم بحكمنا لا علاقة له بإجبارهم على الدين فنحن لا نجبرهم على الدخول في دين الإسلام، كل هذا طبعاً على التسليم بالمعنى الذي ذكروه وأنه غير منسوخ، وإلا ففي معنى آية**{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**أقوال أخرى تراجع في كتب التفاسير .

أما وجه المغالطة في ما ذُكر في (سيادة الأمة)، فهو أن صاحب الكتاب خلط بين مسألتين مختلفتين:

1- حكم جهاد الطلب وجهاد الدفع.

2- هل علة القتل الكفر أم القتال؟

أورد صاحب الكتاب نصوصاً لابن تيمية وابن القيم في المسألة الثانية، في سياق يوهم أنهما يتحدثان في المسألة الأولى ويلغيان جهاد الطلب، ويقولان بأن الجهاد إنما هو للدفع فقط، وهذا غلط ظاهر.

فهما كبقية الفقهاء يقولان بجهاد الطلب، وأما تلك النقول فإنها في مسألة علة القتل، ومعنى المسألة باختصار: في جهاد الطلب، من نقتل؟ هل نقتل كل كافر؟ أم نقتل من كان من أهل القتال أو خرج لقتالنا؟

قول الجمهور: أنه لا يقتل إلا من كان من أهل القتال ومن يعاندنا إذا أردنا إظهار دين الله، أي من يرفض التخيير بين الإسلام أو الجزية ويختار القتال.

قول الشافعية: أن القتل لكل من كان كافراً، واستثنوا النساء والصبيان.

هذه مسألة مختلفة، يرى ابن تيمية وابن القيم فيها رأي الجمهور، أما قولهما في جهاد الطلب فتبينه النقول التالية:

يقول ابن تيمية:" كل من بلغته دعوة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله" . [1]

بل يقول في نص يلغي فكرة سيادة الأمة بالمعنى الذي يطرحه صاحب الكتاب بشكل واضح :

" كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا..... وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة". [2]

ومما أحب نقله – استطراداً – مما يزيد وضوح المجافاة بين رأي ابن تيمية وبين ما يطرحه صاحب (سيادة الأمة) قول ابن تيمية :

" ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين". [3] وأصحاب الديمقراطية يمنعون أي عقوبة على مجرد الرأي المبتدع أو الدعوة إليه فضلاً عن القتل !

وفي نفس الكتاب الذي نقل منه صاحب (سيادة الأمة) (كتاب قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم) ثلاث كلمات لابن تيمية لا أدري أين موقعها من فكرته:

– يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية . [4]

– الأمَة المملوكة تُقتل للقصاص والردة .[5]

– دار الإسلام لا يُترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار. [6]

---

[1] السياسة الشرعية 153)

[2] مجموع الفتاوى (510/28)

[3] مجموع الفتاوى (28 / 108-109)

[4] المصدر السابق148-149)

[5] المصدر السايق189)

[6] المصدر السابق208)

obeikandi.com

إن الحديث عن شروط جهاد الطلب، وعن ضرورة مراعاة المصالح العظمى للإسلام، أو الحديث عن بعض الأخطاء في تطبيق بعض المسلمين للجهاد وانتقادها، إن هذا كله شيء، ومحاولة إلغاء شريعة الجهاد شيء آخر، فالخطأ لا يواجه بالخطأ من الجهة الأخرى، وإذا قوبل الانحراف بالانحراف ضاع الحق وغابت معالمه.

بكل تأكيد أننا حين ننقل نصوص الأئمة في جهاد الطلب فهذا يعني بالضرورة أن فكرة (سيادة الأمة) بالمعنى الذي يطرحه صاحب الكتاب سيصبح أمراً مرفوضاً عند أئمة الإسلام، فأين خيار الأمة الكافرة التي لا تريد شريعة الله؟ وهذا ما ذكره صاحب الكتاب نفسه حينما قال في كتابه: الجهاد القتالي بهذا المفهوم يعارض مبدأ سيادة الأمة إذا كان الهدف والمقصد منه إلزام شعوب العالم بالشريعة الإسلامية. [1]

تعليق أخير: في جهاد الطلب كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يبعث قواده لفتح البلدان ويأمرهم بتخيير الكفار بين الإسلام أو الجزية والرضوخ لدولة الإسلام، أو الحرب، ثم جاءنا أصحاب الديمقراطية يخيّرون الأمة المسلمة بين الإسلام أو الكفر!

رأى القرضاوي في جهاد الطلب: الذي ذكره في كتابه فقه الجهاد:

لقد ذكرت رأي القرضاوي هنا ولم أذكره في رأى المنكرون لجهاد الطلب لسببين الأول انه ربط الموضوع بالسياسة الشرعية والثاني انه لم ينكره بالكلية.

ولننتقل إلى كلام الشيخ فقد ذكر تحت عنوان:

حكم الجهاد بين الوجوب والتطوع:

وبعد هذه المقدمات الهامة يصل الشيخ إلى بغيته، ليحدد الحكم التكليفي للجهاد، فلا بد أن يقدم الشيخ بين يدي رأيه الفقهي آراء الفقهاء القدامى حتى لا يتهم بالابتداع.

. رأي الإمام الجصاص:

يذكر الشيخ هنا ما ذكره الإمام الجصاص في تفسيره أحكام القرآن فحكى عن ابن شُبرُمة والثوري وآخرين: أن الجهاد تطوُّع وليس بفرض، كما عزا هذا الرأي لعبد الله ابن

[1] المصدر السابق(189)

عمر، وعطاء وعمرو بن دينار ... وبعد أن يناقش الجصاص هذا الرأي يقول: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين: أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم: أن الفرض على كافة الأمة: أن ينفِر إليهم مَن يَكُفُّ عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين: إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين، وسبي ذراريهم. ولكن موضع الخلاف بينهم: أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم: هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟ فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة: أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم.

وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدا، حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية، وهو مذهب أصحابنا ومَن ذكرنا من السلف: المِقداد بن الأسود وأبي طلحة وآخرين من الصحابة والتابعين.[1]

ثم يقول معقبا على هذا: ومن حقنا – بل من واجبنا – أن ننوِّه هنا بأهمية هذه الأقوال المهمة التي ذكرها الإمام الجصاص عن عدد من فقهاء الأمة، فيهم من الصحابة مثل: ابن عمر، ومن التابعين مثل: عطاء وعمرو بن دينار، ومن الأئمة مثل: الثوري وابن شُبرُمة: أنه ليس واجبا على المسلمين: أن يغزوا الكفار إذا كانوا آمنين على أنفسهم منهم، إنما يجب الجهاد في حالة الخوف من شرهم وعدوانهم على المسلمين.[2]

وهل هم الان او من قبل يؤمن شرهم الم نرى ما فعلته الحملات الصليبية فيل بلاد المسلمين شرقا وغربا وما حدث في العراق وما يحدث في سوريا وما سيحدث لمصر إن لم يسلمها الله منهم كما ندعو الله أن يحفظ لنا أللملكة بعيد عن هذه الخزعبلات.

– رأي الإمام أبي جعفر النحاس.

---

[1])فقه الجهاد (1/ 64- 65) ومراجعه.

[2])فقه الجهاد (1/ 65)

ثم يـذكر رأي أبي جعفـر النحـاس في الناسـخ والمنسـوخ عنـد تفسـيره لقـول الله تعـالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة:216]، وذكر ما ورد فيها عن السلف من أقوال، ثم ناقشها قولا قولا.

(فقال قوم: هي ناسخة لحظر القتال عليهم، ولِمَا أمروا به من الصفح والعفو بمكة.

وقـال قـوم: هـي منسـوخة: وكـذا قـالوا في قولـه عـز وجـل: {انْفِـرُوا خِفَافـاً وَثِقَـالاً} **[التوبة:41]**، والناسخة: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} **[التوبة:122]**.

وقال قوم: هي على الندب لا على الوجوب.

وقال قوم: هي واجبة، والجهاد فرض.

وقال عطاء: هي فرض إلا أنها على غيرنا. يعني أن الذي خوطب بها الصحابة.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال، ثم رجح أبو جعفر أنها ناسخة والجهاد فرض واجب. **[1]**

- رأي الحافظ ابن حجر:

وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم. والأخرى بعده.

فأما الأولى: فأول ما شُرع الجهاد: بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا. ثم بعد أن شُرع: هل كان فرض عين أم كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب **الشافعي**.

وقال الماوردي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم. ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل مَن أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السُّهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم للنبي صلّى الله عليه وسلّم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وينصروه، فيُخرَّج من قولهما: أنه كان عينا على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم. ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينةَ طارق، وفي حق المهاجرين إذا

---

[1] - فقه الجهاد(1/ 66- 69)

obeikandl.com

أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

الحال الثانية: بعده صلّى الله عليه وسلّم، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعيَّن على مَن عينه الإمام، ويتأدَّى فرض الكفاية بفعله بالسنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم: أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن مُبدَلها كذلك.

وقيل: يجب كلما أمكن. وهو قوي. والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره.

والتحقيق أيضا: أن جنس جهاد الكفار متعيِّن على كل مسلم: إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه)[1]

تحقيق ابن القيم

يقول الإمام ابن القيم:

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به (أي بالمال) وبالنفس في القرآن سواء[2]

وبعد هذه النقول وغيرها يخلص الشيخ إلى رأيه الفقهي وخلاصته، أن جهاد الدفع فرض بإجماع الفقهاء في القديم والحديث، أما جهاد الطلب فمختلف فيه، **ويرجح الرأي بعدم وجوبه إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة إليه.**

---

[1])فقه الجهاد(1/71- 73)ومراجعه .

[2]) فقه الجهاد(1/73)ومراجعه .

obeikandi.com

يقول الشيخ: وهكذا نرى أن ما كان يظنه الكثيرون: أن جهاد الطلب، وغزو العدو مرة كل سنة، فرض كفاية على الأمة، وأنه أمر مجمع عليه، ليس كما ظنوا، وإنما المجمع عليه في هذا المقام: أمران لا خلاف عليهما:

الأول: ما ذكره ابن رشد: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم حتى يهزم.

والثاني: تجهيز الجيوش، وإعداد العدة اللازمة للدفاع عن الحوزة، من القوة العسكرية الكافية لردع العدو، والقوة البشرية المدربة، بما يقتضيه العصر في البر والبحر والجو. استجابة لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} **[الأنفال:60].**[1]

ثم ينظر الشيخ إلى الواقع التاريخي ويربط المسألة بفقه **السياسة الشرعية** فيقول:

والحقيقة: أن قضية غزو بلاد الكفر، أو التوغُّل في أراضيهم مرة كل سنة، كما ذكره الفقهاء، واعتبروه فرض كفاية على الأمة، ممثَّلة في خلفائها وأمرائها، الذين تولَّوا المسؤولية عن أمورها هذا الغزو المفروض: إنما يخضع للظروف وتغيُّرها....

وبهذا نرى: أن إيجاب غزو الأعداء كل سنة، إنما يخضع في الواقع **لفقه السياسة الشرعية**، وهو فقه يتَّسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطوُّر وتعدُّد وِجهات النظر، لأنه يقوم أساسا على فقه المقاصد والمصالح، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرُّؤى، دون نكير من فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية.[2]

تعقيب: إن ما ذكره الشيخ من أن المسلمين لا يحاربون من سالمهم، ولا يقصدونه بإيذاء، لا غبار عليه، ويؤيده النظر الفقهي السليم، كما تؤيده المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي حثت على حفظ النفس الإنسانية سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، غير

---

[1]) فقه الجهاد (79)

[2] فقه الجهاد 82- 83)

أن ثمة سؤال نريد أن نتوقف عنده، هل حدث هذا في تاريخ البشرية بطوله وعرضه؟ هل عاش هذا العالم دون حروب تأكل الأخضر واليابس؟ هل ترك الفرس والرومان قديما، أو الشيوعيون والنصارى واليهود والعلمانيون حديثا المسلمين دون الاعتداء على حرماتهم وانتهاك مقدساتهم، وغزوهم عسكريا وثقافيا، وسلب أموالهم وأرضهم؟

نتمنى أن يحدث يوما أن تتعايش البشرية كلها في سلام، فلا يأكل القوي فيها الضعيف، ولا الغني الفقير، وحتى يحدث هذا تبقى سنة التدافع التي ذكرها القرآن الكريم في قوله الله تعالى:{وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} **[البقرة:251]**

ويقول الله تعالى: {..... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} **[الحج:40]**

ما يتحقق به فرض الكفاية:

بعد أن يناقش الشيخ مفهوم فرض الكفاية عند الحنفية والشافعية يقول: ومعنى هذا: أن المطلوب الذي يُؤدَّى به فرض الكفاية: أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مسلَّح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قوَّاته في كل الثغور البرية والبحرية، بحيث لا يدع نقطة يخشى منها، دون أن يهيئ لها أسباب الحماية والمَنَعَة، حتى يرتدع الأعداء، ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين. وهذا أمر توافق عليه كل دول العالم اليوم. فمن مقتضيات سيادة الدول: أن تكون لها قوَّات مسلَّحة قادرة على الدفاع عن حدودها واستقلالها من أي هجوم عليها، أو اعتداء على حرماتها، أو الاستيلاء على أي شبر منها. [1]

[1] فقه الجهاد 91)]

المطلب الرابع:غزوات النبي بين جهاد الطلب وجهاد الدفع:

إن مما أجمعت عليه كتب التاريخ واليسر ولا يماري فيه ألد الأعداء حدوث الغزوات في عهد النبي وان اختلف عددها ومقصدها والطرف الآخر فيها أن أنها ثابتة ثبوت الأصابع في الراحة والكف في المعصم وإذا كانت هذه الغزوات ثابتة فهي أكبر دليل على أن سيادة الأمة أو الشعب أو غيرها من هذا الهراء لا يمنع جهاد الطلب، من المعلوم أن سائر غزوات النبي صلّى الله عليه وسلّم كانت لها أسباب معروفة مذكورة في كتب السير، وقد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم الحرص على عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال كما بوب عليه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله: باب عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال . وأورد فيه الحديث: عن ابن عباس قال: ما قاتل النبي صلّى الله عليه وسلّم قوما حتى يدعوهم. وقال في تخريجه: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

ومن هذه الغزوات ما كان للدفع مثل غزوتي أحد والأحزاب، حيث غزت قريش المسلمين في عقر دارهم، ومنها ما كان من قبيل جهاد الطلب مثل غزوة حنين، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم غزا هوازن في ديارها، وإن كان سببها، أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن لغزو المسلمين، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فخرج إليهم، وكذلك غزوة تبوك، حيث بلغ المسلمين أن هرقل جمع جموعاً من الروم، وقبائل العرب الموالية لها لغزوهم، فعلم بهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم فخرج إليهم، وقيل كانت للأخذ بثأر جعفر بن أبي طالب وأصحابه، وكذلك غزوة مؤتة، وكان سببها الأخذ بثأر الحارث بن عمير الأزدي الذي قتله شُرَحْبِيل بن عمرو الغساني حينما كان الحارث يحمل رسالة النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى صاحب بُصْرَى فبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك سرية زيد بن حارثة للأخذ بثأره، قال في مختصر سيرة الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ثم دخلت السنة الثامنة فكانت فيها غزوة مؤتة، وسببها أن رسول اللَّه صلّى الله عليه وسلّم بعث الحارث بن عمير بكتاب إلى ملك الروم . أو بصرى . فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله ولم يقتل لرسول اللَّه صلّى الله عليه وسلّم رسول غيره، فاشتد ذلك عليه فبعث البعوث واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد اللَّه بن رواحة فتجهزوا وهم ثلاثة آلاف.

صلح الحديبية وما فيه من دروس:

إن موضوع صلح الحديبية لذو علاقة وثيقة بموضوع جهاد الطلب لأنه يمثل الجانب المرن منه ألا وهو الصلح في حالة عدم تكافئ الفرص وهو الصلح والعهد الذي يعد بمثابة النصر لأنه أمن جانب وترك المسلمين لينطلقوا في الجانب الأخر فتم الفتح من الجانبين معا،دخل الناس في دين الله أفواجا وفتح الله فيما بعد مكة بجهاد الطلب.لقد قاتل النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قريشا تارة وصالحهم تارة أخرى، كما في صلح الحديبية المشهور. ففي صلح الحديبية من الفقه والحكم والعجائب ما يجعل الأمة على بصيرة من دينها، وبصيرة من أمرها، فإن النبي- صلّى الله عليه وسلّم- رأى رؤيا أنه سوف يعتمر، وأخبر أصحابه، وأمر أصحابه أن يتوجهوا إلى البيت من المدينة فتوجهوا حوالي ألف وخمسمائة مع النبي -صلّى الله عليه وسلّم- إلى أن وصلوا الحديبية، فعلمت قريش، فأرسلوا سهيل بن عمرو ليصالحوا النبي -صلّى الله عليه وسلّم- على ألا يدخل هذا العام ويدخل العام القادم، فجاء سُهَيْل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا فدعا النبي -صلّى الله عليه وسلّم- الكاتب، فقال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «بسم الله الرحمن الرحيم» ، قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنَّك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» فقال له النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف بِه» ، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنّا أخذنا ضغطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنَّه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي -صلّى الله عليه

وسلّم-: «إنا لم نقض الكتاب بعد» ، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «فأجزه لي» ، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل» ، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جَنْدَل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا، أَلا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله -صلّى الله عليه وسلّم- فقلت: ألست نبي الله حقا، قال: «بلى» ، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى» ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف بِه؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنَّا نأتيه العام» ، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف بِه» ، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى، قلت: أَلَسْنَا عَلَى الحقِ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنَّه على الحقِ. ([1])

ففي هذا الحديث دليل على عظم إيمان أبي بكر -رضي الله عنه-.

سماه الله -عز وجل- فتحا وهو صلح الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾**[الفتح 1،2]** لاشك أن الشروط التي وافق عليها النبي -صلّى الله عليه وسلّم- بأمر من الله وبوحي من الله، قال تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ **[الفتح:27]** هو صلح الحديبية، وقال تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ **[الفتح:20]** ما هذه مغانم المغانم؟ كانت في خيبر بعدها.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ﴾ **[الفتح:18]**.

حينما رجع النبي -صلّى الله عليه وسلّم- ووقع الصلح ورجع في هذه السنة أو سنة ونصف الذين أسلموا أكثر من الذين أسلموا طوال سبع عشرة سنة، لأنه صارت هدنة، وأصبح المسلمون يتحدثون بحرية، ويعبدون الله بحرية، بدليل لما جاء فتح مكة بعدها بسنتين

[1])متفق عليه.

إلا شهرين كان مع النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في فتح مكة عشرة آلاف، وكانوا في صلح الحديبية ألفًا وخمسمائة فقط، فالمقصود أن القتال والحرب يكون مع الاستطاعة.

إن في صلح الحديبية من الأحكام: جواز تقديم مصلحة المهادنة في السلم والصلح على القتال، إذا كان فيها مصلحة.

إذن ولي الأمر:القتال والدعوة إليه مسئولية الإمام وولي الأمر، لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو إلى الجهاد وقتال الكفار إلا بإذن ولي الأمر، الذي جعله الله وقاية وسترًا بين المسلمين وبين عدوهم، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى بِه، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا وإن قال: بغيره فإن عليه منه» ([1])، يعلق الإمام النووي على هذا الحديث فيقول: "الإمام جنة: أي: كالستر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه: أي: يقاتل معه الكفار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا". اهـ. (11)

وكما هو معلوم فإن الأئمة لا يتخذون رأي من عند أنفسهم، بل عندهم مستشارون ، من يعرفون ظروف السلم الحرب، وظروف القوة، وظروف القوة للطرف الآخر.

فلابد أن يكون الجهاد تحت راية ينظمها ولي الأمر، ويرتب أحكامها الشرعية، كما هو ثابت في سنته -صلّى الله عليه وسلّم-، وسنة الخلفاء الراشدين، وهذا معلوم مشهور، والتاريخ معلوم في ذلك.

وننقل كلام أهل العلم والفقهاء -رحمهم الله- في ذلك، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ".([2])

ويقول البهوتي الحنبلي معلقا على كلام ابن قدامة وشارحًا: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم، وقربهم وبعدهم. ويلزم الرعية طاعته

---

[1])صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم(4196)

[2]) المغني لابن قدامه الحنبلي(13/16)

فيما يراه من ذلك لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم﴾ **[النساء:59]** وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوه﴾ **[النور:62]**.اهـ. ([1])

والإمام الكاساني الحنفي يقول: وأما بيان ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد، فنقول – وبالله التوفيق: إنه يندب إلى أشياء، منها أن يؤمر عليهم أميرًا، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – ما بعث جيشًا إلا وأمر عليهم أميرًا، ولأن الحاجة إلى الأمير ماسة، لأنه لابد من تنفيذ الأحكام وسياسة الرعِية، ولا يقوم ذلك إلا بالأمير لتعذر الرجوع في كل حادثة إلى الإمام. ([2])

فالانحرافات والأخطاء التي حصلت في وقتنا بسبب ترك العمل بسنة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وإهمال شروط الجهاد الصحيح، وأخلاقياته وآدابه.

فعلى سبيل المثال الخوارج خرجوا على الأئمة ولم ينفعوا الإسلام، ولم ينشروه ، مجرد قتال وسفك دماء ولم يسلم منهم أحد، وكذلك الفئات الضالة المنتشرة في العالم الإسلامي لم يزدد الإسلام بها إلا بلاء وتشويشا، فليس هذا طريق الدعوة، ولا طريق نصر الإسلام، ولا طريق عزة الإسلام والمسلمين.

أيضا مما يستتبع ذلك أنه يجوز للإمام عقد الذمة مع من يرى، كأهل الكتاب، والمجوس، وعقد الهدنة مع الكفار، حتى قال العلماء: يجوز عقدها من غير جزية، يعني من غير مقابل لمصلحة معينة، كما فعل النبي –صلّى الله عليه وسلّم– في صلح الحديبية، فإنه عقد معهم هدنة بدون مقابل، بل حتى فيها شروط بدا في ظاهر الأمر أنها مجحفة في حق المسلمين.

كما يجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم، ليدخل الكافر بلاد المسلمين.

وهذه كلها أمور تدل على أنه ليست حالة المسلمين دائما مع الكفار هي حالة قتال بل قتال، ومهادنات، وصلح، ومصالحات.

---

[1]) البهوتي في كشف القناع(41/3)

[2])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر مسعود أحمد الكاساني (ج7/ص100) ط.الثانية سنة1406هـ 1986م

المطلب الخامس: موانع الجهاد:

أي الموانع التي تمنع وجوبه على آحاد المسلمين، وتمنع الإمام من حقه في إقامة الجهاد.

الأول: عدم قدرة المسلمين واستطاعتهم على القتال، لضعف قوتهم، أو قلة عددهم، إذا رأوا ضعفا ما استطاعوا لا يلزمهم الجهاد، لكن هذا لا يعني أنهم لا يبذلون الجهد في تحسين أوضاعهم والاستعداد إلى آخره، لكنه لا يلزمهم القتال والبدء بالقتال.

الثاني: إذا كان هناك عقد ومعاهدة مع الكفار لا يجوز أن ننقضه، إلا إذا وجد ما يستدعي من إخلال بالشروط، أو انتهاء مدة إلى آخره، كما حدث في فتح مكة فإن سبب الفتح نقض قريش لشروط صلح الحديبية.

الثالث: أن تكون هناك مصلحة ظاهرة في عدم القتال، كما في صلح الحديبية، وإن كان المسلمون معهم قدرة ورأوا أن المصلحة في عدم القتال لهم ذلك.

فالموانع: إما عدم القدرة، أو وجود معاهدة، أو رأوا أن المصلحة ألا نقاتل لأن مصلحة الأمة أو لأن الدعوة تنتشر أكثر، إلى آخره هذه كلها أمور يقدرها الإمام، أو أن تكون المفاسد أكبر فحينئذ لا يجوز لأن درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، وهذه المصالح والمفاسد يقدرها الإمام، ومن خلفه من أهل العلم والرأي، وأصحاب الخبرات القتالية، والخبرات العلمية.

المطلب السادس: المخالفات في باب الجهاد:

هناك عدة مخالفات يقع فيها الكثير من الناس تتعلق بالجهاد منها:

1. البدء بالقتال من أفراد والشروط لم تتحقق مثل: القدرة، والاستطاعة، وبر الوالدين، أو إذن ولي الأمر، فهذه مخالفات ولا يجوز لمسلم أو لفئة أن تتجاوز هذه الشروط، أو تتجاوز الإمام ، لأنها توقع نفسها في التهلكة، وتوقع الإسلام والمسلمين في حرج .

2- التسوية بين قتال الحربي، وقتال المسالم، والمعاهد، فإن الفئة الضالة عندهم فقه عجيب، وفقه -إن صح التعبير- ضال، حيث إنهم يتجاوزون في التعدي على من له عهد، أو له ذمة، وهذا معلوم أنه مخالف لهدي النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، فإنه كان يفرق بين المسالم، والمحارب، وابن عباس -رضي الله عنه- يقول: كان المشركون على منزلتين من النبي

-صلّى الله عليه وسلّم- والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشرِكي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. [1]

فرق الفقهاء بين علة القتال وعلة القتل والمقاتلة، فغير الحربي المقاتل لا يجوز قتله.

ومنها: قتل المسلمين، وتخريب الممتلكات بالتدمير والتفجير باسم الجهاد، هذا ليس جهادًا بل هو إجرام، وليس من الدين، وفاعله آثم، تخريب الممتلكات، وتفجير وقتل المسلمين، وقتل الأبرياء وتدمير أموال المسلمين، هذه الأمور من البدع المغلظة.

3ـ قصر الجهاد على جهاد الدفع، وهذه من أخطاء بعض المثقفين، وإنكار جهاد الطلب، أعوذ بالله، فجهاد الطلب حق، فمن يقول ليس هناك جهاد طلب هذا غير صحيح، وهو من الأخطاء التي يجب التنبه لها، وجهاد الطلب هو الذي قامت به الفتوحات الإسلامية، ولكنه لا يمكن تحقيقه في هذا الوقت نظرًا للظروف، ولضعف المسلمين، لكنه موجود وحق، ولكن يجب تحقق الشروط السابقة فيه .

4ـ أن الجهاد لا مكان له في هذا العصر، وهي دعوة علمانية استشراقية، وهذا غير صحيح، فإنه كما قلنا المسلمون عليهم أن يستعدوا ويُعِدُّوا العدة، فإذا جاءت الظروف موافقة لما عنهم من القوة جاهدوا.

5ـ اعتقاد أن التعامل مع الكفار لا يكون إلا بقتال، هذا خطأ فاحش، أو أن العلاقة بين بين المسلمين والكفار هي علاقة توتر، أو علاقة قتل، أو لا توجد علاقات فيها مصالح، وفيها تبادل يقول الله -عز وجل- في آيتي سورة الممتحنة: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُم﴾ **[الممتحنة:8،9]**، بل آيات سورة الممتحنة العجيبة يقول الله -عز وجل- في مفتتحها: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ

[1])رواه البخاري(468/3) والبيهقي(187/7)

ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْداءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ **[الممتحنة: 1، 2]**، إلى آخر الآيات، قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ **[الممتحنة:1]** ثم قال بعدها: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى﴾ [الممتحنة:4] إلى أخره، صراحة وصرامة في بيان العداوة، والمفاصلة، والبراءة في ظروفها، ومع هذا قال الله تعالى بعدها: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ **[الممتحنة:6]** ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴾ **[الممتحنة:7]** كيف تأتي هذه الأبية بهذه الرقة؟ وهذه المخاطبة للمسلمين، هي تخاطب النفس البشرية، لأنه لو تصورنا هذا الحديث القوي في مفاصلة المشركين والبراءة منهم، بينما لو نظرنا في حال محمد -صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه نرى أن لهم أقارب، هذا أب، وهذا ابن، وهذا أخ، وهذه زوجة، وهذه أم، وهذه أخت، هذا كافر، وهذا مؤمن فيوجد نوع من التواصل، فقال الله -عز وجل-: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ **[الممتحنة:7]** كلمات فيها رجاء، بمعنى أن المسلم لا يتطلع إلى العدوانية، بل يتطلع إلى أن تنقلب العداوة إلى مودة، هو يحب أن يصالح الكفار ولكن بالضوابط الإسلامية: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ **[الممتحنة:7]** ما أرق هذا الخطاب، فاعتقاد أن التعامل مع الكفار لا يكون إلا بقتال، هذا اعتقاد خاطئ، ناهيك أن كثيرًا من المناطق دخلت في الإسلام بدون قتال، سواء في عهد النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كاليمن وغيره، أو في العهد الحاضر ، كم دخلت أقطار في الإسلام، ومئات، وقبائل تدخل في الإسلام بغير قتال، فليس القتال وحده هو السبيل لنشر الإسلام، أو للموقف مع الكفار ، ولهذا يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: " ومن تأمل سيرة النبي -صلّى الله عليه وسلّم- تبين له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ **[التوبة:7]**"[1].

[1])هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص(238)

ثانيا:جهـاد الـدفــع:

ما أردت الحديث هنا عن جهاد الدفع إلا من باب رفع اللبس بينه وبين جهاد الطلب وكشف وهم المتوهمين لذلك سوف أمر عليه مرور الكرام.

تعريفه: هو أن يدهم العدو بلاد المسلمين فيدفعونه[1]

حكمه: فرض عين.

على ما سوف يأتي إن شاء الله من تفصيل بما يتعلق بالإمام ومسئوليته في ذلك، فجهاد الدفع هو حين يقتحم الكفار ديار المسلمين، أو شيء من ديار المسلمين، فيكون حينئذ المدافعة والمقاومة، وتكون فرض عين متدرجة على من كانوا متلصقين بالكفار، ثم من يليهم، وهكذا، ومن ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ **[البقرة:190]** وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ **[النساء:75]**.

الجهاد يكون فرض عين إذا حضر المسلم المكلف القتال، والتقى الزحفان، وتقابل الصفان، وإذا حضر العدو بلدًا من بلدان المسلمين تَعَيَّنَ على أهل البلد قتاله وطرده، وهو جهاد الدفع ، واستَنْفَرَ إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك، لأنه سبحانه قال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا﴾ **[التوبة:41]**، يعني إذا استنفركم الإمام، وكما قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»(5) ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ **[التوبة:41]** وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُم﴾ **[التوبة: 38]** ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ **[التوبة:38]**.

هذان هما نوعا جهاد الكفار: جهاد الدفع، وجهاد الطلب .

---

[1])شرح زاد المستنقع للشنقيطي.

المبحث الثالث

الفروق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب ..!!

وأخلص هنا إلى جدول للفروق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع حتى نأمن اللبس ونكون على بينا من أمرنا ونتحرز الخلط.

إن أعظم باب يلج منه بعض الناس اليوم هو: الخلط بين أحكام ونصوص جهاد الدفع وجهاد الطلب، فيذكرون الراية وإذن الوالدين وإذن ولي الأمر والقدرة وغيرها من الأمور المنصوص عليها في غير محلها ليلبسوا على الناس، وهذا أعظم تلبيس وخلط وقع للناس في هذا الباب، وكثير من طلبة العلم يجهل الفروق بين شروط وأحكام جهاد الطلب وجهاد الدفع، وكثير من الشباب يلتبس عليه الأمر وهو يقرأ النصوص ولا يدري أين يضعها ولا كيف يأخذ بها، وكنت قد أعددت جدولاً يبين الفرق بين أحكام الجهادين لأضعه في غير هذا المكان، ولكن لعل في تقديمه هنا فائدة:

فهذا الجدول فيه أهم الفروق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع ، وفي بعض النقاط تفصيل لم يذكر خشية الإطالة:

تعريفه: جهاد الطلب: غزو الكفار – غير المعاهدين – في بلادهم لتُحكم بالإسلام ، فإما يسلموا وإما يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

جهاد الدفع: قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها أو همّ بدخولها.

حُكمه: جهاد الطلب: فرض كفاية – على رأي الجمهور – إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وقال بعضهم أنه فرض عين.

جهاد الدفع: فرض عين بإتفاق العلماء ، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين أو يُصدَّ عنها.

وقته: جهاد الطلب: يستحب مرة أو أكثر كل عام

جهاد الدفع : إذا دخل العدو بلاد الإسلام أو هم بالدخول

حكم فاعله: جهاد الطلب : يثاب عليه ويؤجر أجراً عظيما إن أخلص النية واتبع هدي رسول رب البرية صلّى الله عليه وسلّم

جهاد الدفع : يثاب عليه ويؤجر أجرا عظيما إن أخلص النية واتبع هدي رسول رب البرية صلّى الله عليه وسلّم.

حكم تاركه:

جهاد الطلب: لا يعاقب على تركه إذا حصلت الكفاية بغيره، إلا أنّ من لم يغزو أو يحدث نفسه بالغزو يموت على شعبة من النفاق. ومن حضر الصف فلا يجوز له التولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

جهاد الدفع : يأثم على تركه أشد الإثم لكونه ترَك بلاد ونساء وذراري المسلمين غنيمة للكفار.

حكم البعيد عن ساحة القتال (أبعد من مسافة قصر)

جهاد الطلب : الجهاد في حقه فرض كفاية يُؤجر عليه أو يُستحب له إتيانه. فإذا احتاج المسلمون له وهو يستطيع الوصول إليهم صار في حقه فرض عين.

جهاد الدفع : إذا لم تكن بالحاضرين كفاية صار الجهاد في حق البعيد فرض عين الأقرب فالأقرب حتى يعم الفرض الأرض كلها إلى أن يخرج الكفار من بلاد الإسلام ويُصَدّوا عنها.

الدعوة للإسلام:

جهاد الطلب : دعى العدو إلى الإسلام إذا لم يبلغه من قَبل ، وإن بلغته الدعوة فيستحب (ولا تجب) دعوته ، ويُخيَّر بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، ويمهل ثلاثة أيام.

جهاد الدفع : لا يُدعى العدو ، بل يقاتل بدون دعوة لأنه معتدي .

هل يُعتبر التكافؤ:

جهاد الطلب: يُعتبر، فإن كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار

جهاد الدفع : لا يُعتبر ، لأنه لو فر الرجال خلص العدو إلى نساء وذراري المسلمين ، فيجب قتالهم على كل حال.

هل يجوز الإنحياز:

جهاد الطلب: يجوز إلى فئة، أو مكيدة حسب المصلحة.

جهاد الدفع : يجوز على نطاق ضيق ، ولا يجوز إن كان العدو يخلص لذراري ونساء المسلمين.

هل يجوز الفرار:

جهاد الطلب: يجوز إن كان العدو أكثر من الضعف، ولا يجوز بغير عذر شرعي، والفرار من السبع الموبقات.

جهاد الدفع : لا يجوز ، بل يجب القتال حتى تسلم بلاد الإسلام ويصد العدو عن نساء وذراري المسلمين.

شروطه:

جهاد الطلب: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

جهاد الدفع: قال ابن تيمية: فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكان.

جهاد المرأة:

جهاد الطلب: قيل محرّم، وقيل جائز بشروط: كأن لا تكون شابة، وأن لا يُخاف عليها من الأسر وغيرها من الشروط.ولا شك أنه ليس بواجب.

جهاد الدفع: جائز مع وجود محرم فيما كان أبعد من مسافة القصر، وقد يكون واجبا إن احتيج إليها ولم يكن في الرجال كفاية ، ولا تحتاج لإذن زوجها إذا كان واجبا عليها فيما دون مسافة القصر إن كانت قادرة على القتال.

إذن الوالدين:

جهاد الطلب: واجب، إلا أن يكونا غير مسلمين، وفيه تفصيل.

جهاد الدفع: غير معتبر، ما لم يخف هلاك أحدهما أو كلاهما.

إذن ولي الأمر:

جهاد الطلب: مستحب، ويُكره الغزو بدون إذنه، ولا يحرُم.

جهاد الدفع: غير معتبر ، وقد يُعد نفاقاً. انظر الآيات 44 و45 من سورة التوبة.

إذن الدائن:

جهاد الطلب: واجب، على خلاف وتفصيل فيه.

جهاد الدفع: غير معتبر.

إذن عالم أو شيخ:

جهاد الطلب: غير معتبر.

جهاد الدفع : غير معتبر.

إذن الزوج:

جهاد الطلب: شرط.

جهاد الدفع : لا يُشترط فيما دون مسافة القصر.

إذن الزوجة:

جهاد الطلب: غير معتبر.

جهاد الدفع : غير معتبر.

هذه أهم الفروق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع ، وهي خلاصة أقوال علماء السلف ، وقد جمعتها هنا لتكون حرزا للمسلمين من تلبيس المخذلين والمرجفين والمنافقين والجاهلين الذين يخلطون أحكام جهاد الدفع بجهاد الطلب ويُغيّرون المفاهيم الشرعية الثابتة

obeikandl.com

في كتاب الله وسنة نبيه صلّى الله عليه وسلّم وأقوال أهل العلم الثقات من أعلام هذه الأمة ، فكل تلبيس في هذا الباب يستطيع الإنسان معرفة حقيقته بالرجوع إلى هذه الفروق ، إن شاء الله ، ولعل من يقرأ في فقه الجهاد يحتفظ بهذا الجدول حتى لا تلتبس عليه الأمور .

obeikandl.com

المبحث الأخير

ما يترتب على مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الدولة أو سيادة الشعب(أثار سيادة الدولة)

عندما أتحدث عن سيادة الدولة أعني بها هنا في هذه الفقرة وبالتحديد سيادة الشعب:

وسوف نناقش في هذا المبحث ستة آثار لمفهوم "سيادة الدولة أو الشعب" على عقائد المسلمين ومواقفهم لنرى أننا لم نبالغ إذا وصفناه بأنه دين جديد غير دين سيادة الله عز وجل.

1) أول هذه الآثار الاعتراف بما يسمى "الشرعية الشعبية"، والتي تعني لدى الكثيرين إضفاء الشرعية على نظام الحكم أو الحاكم لمجرد أن الشعب اختاره بغض النظر عما يحكم به. وأركز هنا على عبارة "بغض النظر عما يحكم به" حتى لا يُشوَّش علينا بأنا لا نقر بسلطة الشعب، كلامنا عمن يرى أن نظام الحكم أو الرئيس يصبح شرعيا بمجرد اختيار الشعب له دون نظر لالتزامه بالشريعة، ثم بعد ذلك يستخدم نصوص الشريعة الإسلامية في تطويع الناس لهذا الحاكم، فنقول له: حدد موقفك: ما مصدر الشرعية عندك؟ هل المصدر هو كتاب الله القائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ....}**[النساء:59]** ؟ إن كان كذلك فكتاب الله يقول أيضا: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }**[الجاثية:18]**. فإن كان الاحتكام إلى الله ورسوله، فليكن احتكاما كليا صادقا وإلا أصابكم قوله تعالى: {وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون {48} وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ {49}**[النور:48,49]** أم أن مصدر الشرعية عندك هو اختيار الشعب لهذا الرئيس بغض النظر عما يحكم به؟ إن كان كذلك عندك فمن لم يطع أمر الله بالحكم بشريعته فليس له أن يُطوِّع الناس لحكمه باسم الله. فشريعة الله عقد ملزم للحاكم كما هو ملزم للمحكوم. أصدر أزهري فتوى فيها تخاليط بين دين الله ودين سيادة الشعب. فهو يحذر في فتواه من "الخروج" على الرئيس الفلاني، معللا ذلك بأن الأمة اختارته بـ"بيعة" مباشرة متمثلة في الانتخابات الحرة. فاستنتج أن: الرئيس "الشرعي" الآن هو فلان. ثم قال: فهؤلاء –الخارجون عليه– يقومون بـ"الحرابة الكبرى"، وثورتهم هي "ثورة خوارج وردة على الديمقراطية والحرية". ثم

استخدم هذا الأزهري نصوصا شرعية في كيفية التعامل معهم. تناقض وتخبط وتخليط عجيب و تردد بين جعل المرجعية للشريعة وجعلها للشعب! إما أن تكون الشرعية مستمدة من شريعة الله، وحينئذ فالرئيس ملزم بتطبيق الشريعة والشعب ملزم بطاعته بنص كلام الله وكلام رسوله. أو أن تكون الشرعية عندكم مستمدة من اختيار الشعب فحسب، وحينئذ فلا تلجأوا إلى قال الله وقال رسوله، بل كونوا منسجمين مع أنفسكم وقولوا: دين الديمقراطية يقول وجان جاك روسو يقول. ثم إن كانت الشرعية مستمدة من اختيار الشعب للرئيس فحسب، فيلزم من ذلك أن الشعب إن اختار رئيسا علمانيا فهو رئيس شرعي، وبمنطق هذه الفتوى يحق له أن يطبق حد الحرابة على الخارجين عليه لأنهم ارتدوا عن الحرية والديمقراطية! فمثل هذه الفتاوى يلزم منها لوازم في غاية الفساد.

2) من الآثار المشئومة لشيوع مفهوم سيادة الشعب أن من الناس من يحكم على فعل بالخطأ لمخالفته أمر الحاكم الذي يتمتع بـ"الشرعية الشعبية"، حتى وإن كان عمله هذا يتمتع بالشرعية الإلهية! فأصبحنا نسمع من يعارض قتال اليهود من خلال الحدود المصرية وتفجير خطوط الغاز لأن ذلك خروج عن سياسات الرئيس الذي يتمتع بالـ"شرعية الشعبية"! نعود فنقول: هل وجه انتقادكم أن هذا ولي أمر شرعي؟ وهل منعُه من قتال اليهود مستند إلى نصوص شرعية؟ فليظهر هذه النصوص لنا. ثم إن أظهرها فهل هو ملتزم بالشريعة التي يطوِّع الناس بها. أم أن الأدلة الشرعية ليست لغتكم؟ بل ترون أن من أعطاه الشعب الشرعية له الحق أن يعاقب من يقوم بأفعال أعطاها الله الشرعية؟! حددوا لنا تعريف هذا المفهوم المشوه الهجين "الشرعية الشعبية" الذي تحاكمون به الأفراد والأفعال؟ إذن فالشريعة لم تعد هي المعيار الأوحد في الحكم على الأفعال والأشخاص لدى هؤلاء. فإنك إن سألت أحدهم: (أنت عندما تعارض جهاد اليهود لأن النظام المنتخب "الشرعي" يمنع من ذلك، فهل تعني بذلك أن جهادهم محرم شرعا في هذه الحالة؟)، فلعله يتردد في أن يجيب بـ (نعم). لكن لو سألته: (هل تعني أن جهادهم خطأ) فلن يتردد وسيقول: نعم خطأ! إذن أصبح هناك معيار آخر لتصويب وتخطئة الأفعال غيرُ الشريعة!

3) من آثار مفهوم سيادة الشعب ترويج العلمانية بعباءة "إسلامية"! فما هي العلمانية؟ أن تعبد الله في أحوالك الشخصية كما تشاء لكن تحتكم في السياسات العامة إلى القوانين

التي صيغت بالأغلبية الشعبية، ولا تتحدث بعد ذلك عن فرض سلطان الإسلام وتطويع الناس لربهم. جَهِد خفافيش العلمانية في ترويج هذا المبدأ عقودا طويلة كانوا فيها منبوذين تعرفهم في لحن قولهم ونشاز أشكالهم...أذيالا لأنظمة يمقتها الناس ويمقتون من لف لفيفها. ثم إذا بهذه المبادئ العلمانية تندس إلى بيوت المسلمين بعباءة "إسلامية" وتضفى عليها مسحة إسلامية بمصطلحات هجينة تخلط بين النصوص الشرعية وسيادة الشعب.

4) من آثار مفهوم سيادة الشعب طمس عقيدة الولاء والبراء والتسوية بين المسلم والكافر على أساس المواطنة حتى فيما فرق الشرع فيه، بل والتسوية بينهما تسوية قيمية ذاتية. فالمسلم العالم التقي والنصراني والشيوعي الملحد والشاذ جنسيا، هؤلاء كلهم أفراد من الشعب، ولكل منهم نصيب من السيادة الموزعة حسب الكثرة العددية، أي أن لكل منهم نصيبا من الربوبية! وبذلك تصبح السيادة التي يتكلمون عنها من خصائص الربوبية. فما عاد مقبولا ذوقا أن يقال عن هذا "الرب الصغير" كافر، أو ضال، أو فاسق. فقد يُحَصل هو وزمرته يوما الأغلبية، وبالتالي الشرعية الشعبية، فيصبح كفره وضلاله قانونا يكافأ الملتزم به ويعاقب مخالفه! والمسألة رقمية نسبية، فلا حقَّ مطلق ولا ضلال مطلق!

5) من آثاره أنك ترى من ينتسب إلى الإسلام ومع ذلك يدافع عن قوانين تُطبق في دول غربية، كتلك التي تمنع الحجاب في المدارس والجامعات، على اعتبار أن هذه القوانين صيغت بالأغلبية وحصلت على الشرعية الشعبية! فمن ينادي بسيادة الشعب فليس له أن يحصر هذه السيادة في الشعوب المسلمة، إذ لو كان المبرر لسيادتها إسلامُها فهذا يعيدنا إلى تسييد الإسلام ذاته، وإن كان المبرر الكثرة فكثرة أي بلد هي التي تضفي الشرعية على أي حكم مهما كان!

6) من آثار سيادة الشعب إبطال شرائع الإسلام كجهاد الطلب. فلا أدري ما المبرر للفتوحات الإسلامية وجهاد الطلب إن كان فيه خروج على إرادة وسيادة الشعوب الرافضة للإسلام وأداء الجزية؟! وكيف يمكن التوفيق بين {...وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ..... } **[الأنفال:39]** واحترام سيادة هذه الشعوب وإرادتها وديمقراطيتها؟! ثم إنه بعد وفاة النبي وردة أناس وامتناع آخرين عن الزكاة لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه يملك الشرعية الشعبية. فلو أجريت انتخابات ديمقراطية "نزيهة" لفاز مسيلمة الكذاب الذي كان يحظى

بتأييد مئة ألف من بني حنيفة! فمحاربة أبي بكر لمانعي الزكاة والمرتدين كانت — في دين سيادة الشعب- انقلابا على الشرعية الشعبية وردة عن الحرية والديمقراطية وديكتاتورية دينية وفرضا لـ"مفهومه الخاص للإسلام"! وكان الأولى به —حسب دين سيادة الشعب- أن ينشر "مفهومه للإسلام" بطريقة سلمية ويحتكم هو وشرائح المجتمع كافة إلى صناديق الاقتراع ويقبلوا بالنتيجة مهما كانت! أما في دين الله، فتطبيق الشريعة هو العقد الملزم للطرفين. فإن خرج الحاكم عن الشريعة خلعه الشعب، وإن خرج جزء من الشعب عن الشريعة حاربهم الحاكم حتى يعودوا. هذه بعض لوازم سيادة الشعب أو سيادة الدولة. لكن أود ختاما أن ألفت النظر إلى أن مشكلتنا الحقيقية ليست مع الشعوب الإسلامية، ولا أريد أن يظهر من كلامنا وكأن الشعب ادعى السيادة فحاولنا انتزاعها منه. بل مشكلتنا في هذا الموضوع مع من مارسوا العمل السياسي باسم الإسلام وأدخلوا إليه بممارساتهم الخطيرة مفاهيم غريبة شوشت ما كان من المسلمات الفطرية لدى الشعوب. ثم هم بعد ذلك لم يحترموا ولا حتى سيادة الشعب التي نادوا بها، بل قاموا بعد وصولهم الحكم بما يحرمه الله ويرفضه الشعب! فلا شريعة أقاموا، ولا شعبا سودوا، ولا تركوا عقائد الناس على نقائها الفطري، بل نفذوا ما يريده أعداء الإسلام.

obeikandl.com